ستـــرة الجـــار

نظرة شرعية

في التصميم المعماري

دكتورة

منـال أحـمد غلـــوش

المدرس بقسم الفقه كلية الدراسات الإسلامية

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمدك اللهم على عميم نعمائك ، وجزيل آلائك ، ونصلى ونسلم على محمد ﷺ فقد أرسلته إلينا بأعظم كتبك،وختمت به الرسالات، فأتممت به النعمة ، وأكملت لنا به الدين، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد ..... ؛؛؛؛

فإن الشريعة الإسلامية تعم بأحكامها شئون الحياة، وتشمل سائر الجوانب، واختياري لبحث **(سترة الجار... نظرة شرعية في التصميم المعماري)** ما هو إلا نبع من فيض وأوضح دليل وآكد إثبات على عظمة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وعصر ، وليس العيب في الفقه ، وإنما العيب فينا كمسلمين لأننا لم نظهر تلك العظمة ، ولم نعمل على تفعليها على أرض الواقع ، وإظهارها عيانا بيانا للناس ، وتركنا غيرنا يتلقفونها ويفعلونها باسم التقدم والحضارة المنسوبة لهم بعد أن كنا نحن المسلمين أصحاب تلك الحضارة العظيمة والراية العالية.

ومن هنا كانت أهمية البحث لمحاولته لربط الشريعة الإسلامية بالعلوم الأخرى تأكيدًا على شمول الإسلام لكل ما يتصل بقيم ممارسة الحياة ، وحسما لفهم قاصر لدى البعض بفصل الدين عن الحياة.

وللوصول إلى هذه الغاية قمت بدراسة موضوع **(ستره الجار... نظرة شرعية في التصميم المعماري)** متبعه ما يلي :-

أولاً : المنهج الاستقرائي القائم على الاطلاع الواسع، والقراءات المتعددة لكتب اللغة والتفسير والحديث وشروحهما، والفقه بمذاهبه الأربع المشهورة، للوقوف على آراء الفقهاء ومعرفة الأدلة التي استدلوا بها ، وجمع هذه الأقوال وضم تلك الأدلة بعضها إلى بعض لمعرفة أحوال سترة الجار في الشريعة الإسلامية ، ومن خلال هذا الجمع لتلك الجزئيات أستطيع بعون الله . الوقوف على النظرة الشرعية لسترة الجار.

وبما أن هذه النظرة الشرعية مرتبطة بالتصميم المعماري كان لزاما علىّ مطالعة بعض المؤلفات والمقالات المعمارية لبعض المتخصصين في المجال المعماري ، ومعرفة موقع السترة في هذا العلم لإيجاد علاقة تفعيلية بين الشرع والتصميم المعماري تهدف إلى إخراج هذا البحث من حيز السطور إلى أرض الواقع ليشاهد الناس آثاره عيانا بيانا بما يعيد لبلاد المسلمين هويتهم في أبنيتهم بعد أن يعوها في قلوبهم.

وكان لهذا المنهج الاستقرائي أثر كبير في بيان كثير من مفردات هذا البحث منها :

- التعريف بسترة الجار.
- الضوابط الحاكمة للسترة.
- المواصفات الشرعية للسترة.

ثانيًا: منهج المقارنة وذلك بالتعرض لبعض الدراسات المعمارية لبيان العلاقة بين التصميم المعماري والفقه الإسلامي دون التعرض المتعمق في دراسة علم الهندسة المعمارية.

ثالثًا : المنهج التحليلي القائم على الاستقراء لاستخلاص العلاقة بين موقف الشرع في ستره الجار وعلم التصميم المعماري، وكيفية تفعيل السترة على أرض الواقع.

وقد سلكت في هذا البحث مسلكا علميا كالآتي :-

(١) التعريف بالمصطلحات الفقهية والمعمارية لغويا واصطلاحيا.
(٢) الرجوع إلى المصادر الفقهية للوصول إلى آراء الفقهاء.
(٣) مطالعة عدد من الأبحاث الهندسية المتعلقة بالموضوع.
(٤) بيان رقم الآيات واسم السورة في هامش الصفحة.
(٥) تخريج الأحاديث في هامش الصفحة المذكور فيها.
(٦) الإشارة للمرجع في الهامش الخاص بكل صفحة مقتصرة على ذكر اسم الكتاب والمؤلف، ورقم الجزء ، والصفحة دون الطبعة مكتفية بذكرها في قائمة المراجع.
(٧) الخاتمة وفيها ذكر لأهم نتائج البحث وبعض التوصيات.
(٨) بدأت في قائمة المراجع بمؤلفات اللغة والتفسير والحديث.

(٩) قمت بترتيب المراجع الفقهية مرتبه حسب المذاهب الفقهية مبتدئه بمؤلفات الفقه الحنفي ، ثم مؤلفات الفقه المالكي ، ثم مؤلفات الفقه الشافعي ، ثم مؤلفات الفقه الحنبلي وبعدها أوردت مؤلفات القواعد الفقهية وأصول الفقه، ثم الموسوعات، ثم مؤلفات الحديث في الفقه ، ومؤلفات التصميم المعماري.

ووصولا إلى الهدف المرجو من هذا البحث فإن خطته مقسمه إلى مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وذكر المراجع، على النحو التالي :-

?لمقدمة...?تشمل على :

- سبب اختيار الموضوع.
- المنهج المتبع فى البحث.
- خطة البحث.

المبحث الأول : التعريف بسترة الجار في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : التعريف بالجار.
- **المطلب الثاني** : التعريف بالسترة.
- **المطلب الثالث** : التعريف بسترة الجار.

المبحث الثاني : النظرة الشرعية لسترة الجار.

ويشمل أربع مطالب :

- **المطلب الأول** : الأدلة على مشروعية السترة.
- **المطلب الثاني** : الضوابط الشرعية لإيجاب السترة ، وفيه فرعان :
  - **الفرع الأول** : منع الضرر : " **لا ضرر ولا ضرار** ".
  - **الفرع الثاني** : عدم قبول الصلح بالإسقاط.
- **المطلب الثالث** : المواصفات الشرعية لسترة الجار، وفيه ثلاثة فروع :
  - **الفرع الأول** : الارتفاق بالعقار.
  - **الفرع الثاني** : خصوصية الساكن.
  - **الفرع الثالث** : ليس لها قوالب محددة.
- **المطلب الرابع** : الحكم التكليفى للسترة ، وفيه فرعان :
  - **الفرع الأول** : حكم سترة الجار.

. الفرع الثاني : الأهلية وسترة الجار.

المبحث الثالث : سترة الجار فى التصميم المعماري ، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : التعريف بالتصميم المعماري ، وفيه ثلاثة فروع :
  - **. الفرع الأول** : التعريف التصميم.
  - **. الفرع الثاني** : التعريف بالعمارة.
  - **. الفرع الثالث** : التعريف بالتصميم المعماري.
- **المطلب الثاني** : واقع سترة الجار في التصميم المعماري.
- **المطلب الثالث** : أهمية علم التصميم المعماري في سترة الجار.

المبحث الرابع : تفعيل سترة الجار ، وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : سترة الجار على أرض الواقع.
- **المطلب الثاني** : التعليم الإسلامي وسيلة لتفعيل سترة الجار.

الخاتمة.

المراجع.

الفهرس.

المبحث الأول

التعريف بسترة الجار
في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب بعد التمهيد وهي :

- **المطلب الأول : التعريف بالجار.**
- **المطلب الثاني : التعريف بالسترة.**
- **المطلب الثالث : التعريف بسترة الجار.**

تمهيد

الحكم على الشيء والحديث عنه فرع من تصوره ، ولذلك كان لزاما قبل البدء في معرفة النظرة الشرعية لسترة الجار بيان ماهيتها.

تنقسم الكلمة إلى كلمة مفردة وكلمة مركبة.

والكلمة المفردة هي اللفظ الذي لا جزء له ، والمكون من كلمة واحدة مركبة من عدة أحرف ، ولا يدل جزؤه على جزء معناه.

والكلمة المركبة هي المكونة من جزأين ، ويدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو جزء ، كما تدل معاني الأجزاء على معنى اللفظ المركب.

ومعاجم اللغة العربية تعرف الألفاظ المفردة فقط ، ومن ثم فإن المعنى اللغوي لسترة الجار، سوف ينقسم إلى التعريف اللغوي للسترة ، والتعريف اللغوي للجار، كل على حده، وبعد ذلك نضم هذه الأجزاء ونربطها ببعضها للحصول على معنى لغوي متكامل لكل أجزاء اللفظ المركب " **سترة الجار** "

وكذلك الحال في بيان المعنى الشرعي الذي يقع في ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : في التعريف بالجار.

المطلب الثاني : في التعريف بالسترة.

المطلب الثالث : في التعريف بسترة الجار.

وذلك في المباحث التالية :

المطلب الأول
تعريف الجار

معنى الجار (لغة) : مادة الجار الجيم والواو والراء عرفه ابن منظور بقوله: جار مجاورة [١] ، ومن الجوار الجار ، ويطلق في كلام العرب على وجوه[٢] ، فالجار الذى يجاور بيته بيتك، والجار الشريك في العقار ، والجار المقاسم ، والجار الشريك في النسب ، والجار الحليف بعيدًا وقريبًا ، والجار الناصر ، والجار الشريك في التجارة ، والجار امرأة الرجل ، والجار ما قرب من المنازل.

والجار يطلق على كل من يعظم حقه، أو يستعظم حق غيره[٣]، يقال استجرته من قوله ﷻ : ﴿ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ﴾[٤] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾[٥].

ويتصور من الجار معنى القرب فقيل لمن يقرب من غيره جاره وجاوره ، وتجاور قال الله تعالى : ﴿ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٦] ، وقوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ ﴾[٧] والجار يطلق على المجاور في المسكن ، قال الراغب : الجار من يقرب مسكنه منك[٨].

ويطلق الجار على كل من قارب بدنه بدن صاحبه[٩].

ويطلق الجار ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب[١٠].

وهو من الأسماء المتضايفة فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له كالأخ[١].

---

(١) لسان العرب ١/٧٢٢. ٧٢٣ .
(٢) كتاب الزاهر ص١٦١ .
(٣) المفردات في غريب القرآن ص١٠٣ .
(٤) سورة الأنفال : الآية ٤٨ .
(٥) سورة المؤمنون ، الآية ٨٨ .
(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٦٠ .
(٧) سورة الرعد ، الآية ٤ .
(٨) **المفردات ص١٠٣** .
(٩) **المصباح المنير** .
(١٠) **فتح الباري ٢/٤٤٢** .

من خلال التعريفات اللغوية السابقة نستطيع أن نقول أن من معانى الجوار المساكنة والملاصقة ، ومن الجوار الجار.

والمراد بها فيما يتعلق ببحثنا الجار المجاور في المسكن ، ومضاده الجار البعيد الذى لا يميز حين الاطلاع على سكنه الذكر من الأنثى[٢].

وتعريف الجار شرعا لا يخرج عن المعنى اللغوي: فهو يعني المجاور من أحد الجهات الأربع، أو هو الملاصق من جهة من الجهات، أو المقابل له، بينهما شارع ضيق لا يفصلها فاصل كبير كسوق أو نهر متسع[٣].

من خلال استعراض الاطلاقات اللغوية ، والتعريفات الشرعية للجار، فإنني أستطيع أن أخرج بتعريف جامع لمفردات المعرف المراد، مانع من دخول غيره ، وبالتالي **فإن الجار المراد به في تشريع السترة هو** الملاصق في البناء أو العقار من أي جهة من الجهات الأربع ، أو المقابل له بفاصل ضيق.

قيود التعريف :

(من) : للعاقل وتفيد الإنسان مسلما كان أو غير مسلم ، **فالجار على ثلاثة أقسام**[٤] : **جار له ثلاثة حقوق** وهو المسلم القريب له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة. **وجار له حقان** ، وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار ، وحق الإسلام. **وجار له حق** ، وهو الذمي له حق الجوار.

(تعظم حقه) : **الحق لغة** : نقيض الباطل والشيء الذى لا ينبغي ولا يسوغ إنكاره[٥] ، **واصطلاحا** : الحق الموجود من كل وجه ويشمل حقوق الله ، وحقوق العباد[٦].

وحق الجار مستعظم شرعا كما سيأتي من خلال استعراض الأدلة على المشروعية، لدرجة أن الشرع عبر عن كل من يعظم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار ، عظم هذا الحق من كونه مشترك بين حقوق الله وحقوق الآدميين ،

---

(١) المفردات ص١٠٣ .

(٢) الفواكه الدوانى ٢/٣٨٥ .

(٤) الفواكه الدوانى ٢/٣٨٥ ، اعلام الموقعين ٢/٩٠ .

(٥) التعريفات للجرجاني .

(٦) كشف الأسرار ٤/١٣٤ .

حيث **يقول الماوردى**[1] : أما ما ينكر من الحقوق المشتركة من حقوق الله وحقوق الآدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناءه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره ، وهو قيد يشمل كل من عظم الشرع حقه ، **لذا جيء بالقيد التالي لمزيد تخصيص وهو :**

(بناء على الملاصقة في البناء أو العقار) لبيان أن من قرب منك

في البناء هو المراد ، وليس المراد بذلك الملاصقة الحقيقية التي هي كل من قارب بدنه بدن صاحبه ، وأن هذا القرب قد يكون قربًا في نفس العقار أي مجاور لك في نفس المبنى ، حيث أن العقار اسم لم يقع على الأبنية مع قصر النظر عن الأرض ، بخلاف البناء المجاور لك في عقار آخر ، حيث لفظ البناء لا يطلق إلا مع الأرض[2].

(من أي جهة من الجهات الأربع) لبيان حدود الجوار المرادة.

(أو مقابل له بفاصل ضيق) ليخرج الجار البعيد.

(١) الأحكام السلطانية ٢/٢٢٢ ، ٢٤٠ .

(٢) الديباج في توضيح المنهاج ١/٥٧٧ .

المطلب الثاني
تعريـف السـترة

السترة (لغة) : مصدر مادته السين والتاء والراء عرفها ابن منظور بقوله : ستر الشيء يستره سترا أخفاه والسَّتر بالفتح مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته ، فاستتر وتستر أي تغطى ، والستر ما ستر به ، والسُترة ما استترت به من شيء كائنا ما كان وهو أيضا السِّتار ، والسِّتارة والجمع السَّتائر[١].

والسترة (شرعا) : تطلق ويراد منها عدة أمور منها :-

(١) **التغطية:** الستر والتغطية مترادفان في المعنى ، فغطى الشيء ستره وستر الشيء غطاه ، والستر الإخفاء ، والستر ما يسترك عن غيرك وإن لم يكن ملاصقا لك مثل حائط أو جبل ، **والغطاء لا يكون إلا ملاصقا** ، يقول : تسترت بالحيطان ولا تقول تغطيت بها ، وإنما تغطيت بالثياب لأنها ملاصقة ، لكن إذا أريد تغطية بدن الإنسان أو عورته يعبر بالستر ، بينما على غير الإنسان يعبر بكلمة تغطية ، فيقال : غطى السحاب الشمس[٢].

وستر العورة شرعا : تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحى منه ذكرا كان أم أنثى[٣].

والعلاقة بين ستر العورة وسترة الجار هو التغطية لأجل إخفاء الإنسان ما يقبح أن يظهر للغير وقت خلوده إلى داره للراحة ، وذلك بإقامة ما يمنع النظر إلى العورات.

(٢) **الحجاب** ويراد به الشيء الذي يحول بين شيئين ، ولذلك أطلق على الغشاء الموجود بين الأمعاء والقلب والرئة اسم الحجاب الحاجز، وما يجعل حاجبا بين شيئين إما على وجه المنع من الاطلاع عليه فيقال احتجبت بالبيت إذا قصدت منع غيرك من مشاهدتك[٤]. وإما على وجه

---

(١) لسان العرب ١٩٣٥/٣ .

(٢) مقالة (الفرق بين الستر والتغطية والحجاب) منتديات با حسن .
WWW.YAHOSEIN.COM

(٣) كشاف القناع ٢٦٤/١ ، معنى المحتاج ١٨٥/١ .

(٤) مقالة (الفرق بين الستر والتغطية والحجاب) منتديات با حسن .
WWW.YAHOSEIN.COM

الفصل كما في سترة المصلى وهى ما يغرز أو ينصب أمام المصلى من عصا وغيره [١] وما يستتر به من جدار أو شيء شاخص[٢].

فيقال: لما ينصبه المصلى أمامه علامة على مصلاه ستره لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه ويكون فاصلا بين المصلي ومن يمر أمامه، وغيره.

والعلاقة بين سترة المصلى وسترة الجار هو إيجاد وجعل حائل ، أو فاصل ينبه الخارج من مجاوزة الحدود الفاصلة بينه وبين الداخل تأكيدا على احترام الخصوصية له ، ولا يعنى العزل والفصل عن العالم الخارجي ومنع الدخول عليه.

ومن خلال التعريفات اللغوية والشرعية نستطيع أن نعرف السترة بأنها : ما ينصب أو يغرز حجبا للنظر إلى ما لا يصح كشفه، وتغطيه ما يقبح ظهوره ويستحى منه وهو تعريف لها بحده(الحقيقه) بأنها شىء يغرز لايتحرك من مكان أو شيء يمكن أن يوضع و يزال (ينصب).

و برسمها (الثمرةالمترتبة) وهو منع النظر الى ما يحرم كشفه ، ويستحى من ظهوره لقبحه

المطلب الثالث
معنى سترة الجار

الحكم على الشيء فرع من تصوره ، ولذلك فإن التعريف بسترة الجار من الأهمية بمكان حتى نستطيع معرفة مواصفات هذه السترة والضوابط الحاكمة لها ، والحقيقة أنني لم أقف على تعريف بعينه لسترة الجار في الفقه الإسلامي ، ولكن من مجموع التعريفات السابقة المتعلقة بمركب الجار والسترة ، والفهم العام للأحكام المتعلقة بالسترة باعتبارها حق من حقوق الجار والعقار وأن حق الله فيها غالب ، كما كان للإطلاع على كل ما يتعلق بستره الجار من بعيد أو قريب في أبواب فقهية شتى ومراعاة مقاصد الشريعة في الأحكام

(١) الطحطاوى على مراقي الفلاح ٢٠٠ ، غريب القرآن للأصفهاني ص٢٣٣ ، الشرح الصغير للدردير ى ٣٣٤/١ .
(٢) كشاف القناع .

الشرعية من تحقيق مصالح الخلق، فإني خرجت بفضل الله بتعريف لسترة الجار بأنها :

"**ما ينصب أو يغرز بالعقار والبناء الملاصق ارتفاقا، للجار اختصاصا ، حقا لله غالب**".

شرح التعريف :

الحكم على صحة التعريف إنما يكون بكونه جامعا لكل مفردات المعرف مانعا من دخول غيره فيه ، وهذا ما يوضحه قيود التعريف التالية:

القيد الأول : (ما) :

لغير العاقل ، وفى ذلك دلالة على أن المراد هو الجماد وليس البشر لكن ما هو ذلك الشيء هو ما يبينه القيد التالي :

القيد الثاني : (ينصب أو يغرز) :

النصب : إقامة الشيء ورفعه[١] ، والغرز كل ما سُمَّر في شيء فقد غرز[٢] فالنصب إشارة للمتحرك من السترة ، والغرز إشارة إلى الثابت منها.

وفى ذلك قيد للدلالة على أن هذا الشيء المراد نصبه أو غرزه ليس له شكلا محددا أو قالبا معينا.

ولكن هذا النصب والغرز ما مكانه هذا ما يبينه القيد التالي :

القيد الثالث : (بالعقار والبناء) :

قيد لبيان ما يراد فيه الغرز والنصب.

فالعقار : اسم يقع على الأبنية مع قصر النظر عن الأرض[٣] ، سواء يكون من سكن واحد، أو عدة مساكن، ويدخل فيه المساكن المتعددة في بناء واحد.

---

(١) لسان العرب ٤٤٣٦/٦ .

(٢) لسان العرب ٣٢٣٩/٥ .

(٣، ٣) الديباج في توضيح المنهاج ٥٧٧/١ .

والبناء: هو المجاور لعقار آخر لأن لفظ البناء لا يطلق إلا مع الأرض[١] فهو نصب لشيء بين شقتين فى عقار واحد ، أو في مبنيين مختلفين ، وتعلقها بالعقار والبناء يخرج منه الأبنية البعيدة فليستا مرادتين بالستر.

كذلك يخرج الأفنية المحيطة بالبناء ، لذلك نجد من أقوال الفقهاء ما يقول بأنه لا سترة للحديقة المحيطة بالسكن حيث لا تعد مقرا يجب ستر حريمه فإذا كان لأحد دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى حديقته ، فليس له أن يكلفه منع نظارته عن تلك الحديقة بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن إلى الحديقة في بعض الأحيان[٢].

ولكن هل هذا النصب لكل عقار وبناء أم عقار بعينه هذا ما يوضحه القيد التالي :

القيد الرابع : (الملاصق) :

قيد لبيان أن المراد بالعقار الذى فيه النصب والغرز إنما بين العقارات المتقاربة من بعضها تقاربا ملاصقا ، وليست المتباعدة عن بعضها ، وحد المتباعدة التى لا تحتاج إلى سترة : هى التي لا ينكشف ساكنوها انكشافا قويا ، بحيث لا يميز الذكر من الأنثى ، كما أن قيد الملاصق يخرج أيضا العقارات التى تكون غاية من الارتفاع بحيث لايمكن الاطلاع عليها[٣].

ومن ثم فإن الجوار فى العقارات ينشئ حقوقا بين المتجاورين يجب على كل صاحب عقار مراعاتها.

القيد الخامس : (ارتفاقا) :

وهو قيد آخر يوضح صفة هذا الشيء المراد من (ما) وأن الذى ينصب ويغرز بالعقار والبناء الملاصقين لبعضهم صفته أنه لازم من لوازم العقار والبناء دائم بدوامه بدلالة ارتفاقا ، حيث أن الارتفاق (لغة): الانتفاع : يقال ارتفقت بالشيء إذا انتفعت به[٤] وهو أثر من الارفاق الذى هو نفع الغير.

---

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (٧٤) ، (١٢٠٤) .
(٣) الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .
(٤) لسان العرب حرف الراء ١٦٩٥/٣ .

وشرعا : حق مقرر على عقار لمنفعة عقار غيره [١] ، **والإرفاق هو :** تحصيل منافع تتعلق بالعقار[٢] واعطاءها ، والارتفاق هو تحصيل المنافع المتعلقة بالعقارات مرتبطة بها مادام العقار موجودًا وإن تعدد ملاكه[٣]

فللملاصقة والمجاورة حقوق تثبت لعقار على عقار مجاور له يتمكن الجار بسببه من تمام الانتفاع بملكه أو بمنع جاره من بعض التصرفات[٤].

ولكن منافع العقار وحقوقه كثيرة منها مسيل الماء وطريقه ومنافع الدار[٥]

فيشمل السترة وغيرها لذا كان القيد التالي لمزيد تخصيص وإدخال لأفراد المعرف ، وإخراج لما ليس منه.

القيد السادس : (للجار) :

(الجار) دلالة على اشتراك جميع الأشخاص قاطني العقارات في منفعته ليس أحد على حساب الآخر ، فالجار من الأسماء المتضايقة ، فإن الجار لا يكون جارًا للغير إلا وذلك الغير جار له[٦].

السبب في ثبوت الارتفاق هو الجوار، ولديمومة الانتفاع بالسترة جعلت السترة من حقوق العقار متعلقة به يقررها الشرع لشخص على شيء معين قائم بذاته ، ليس على وجه المشاركة للجميع منه وإنما كل منتفع به على حده. لأجل ماذا ؟ هذا ما يوضحه القيد التالي :

القيد السابع :

ولكل شيء يقرره الشرع مصلحة ، فما المصلحة من إقرار الشرع لسترة الجار في العقار ؟

هذا ما يبينه قيد (اختصاصا).

---

(١) مرشد الحيران ص١٠ .

(٢) البهجة في شرح التحفه ٢٥١/٢ ، البحر الرائق ١٤٨/٦ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٥٠٠/٥ .

(٤) حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة د/ عبد الله عمر السجيبانى ص٦٢٢ ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون .تفهنا الإشراف . الدقهلية العدد ١٥ ج١ ، ١٤٣٤هـ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٥ .

(٦) المفردات ص١٠٣ .

الاختصاص مصدر اختصصته بالشيء فاختص به ، ومتى اختص شخص بشيء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه ومنه الانفراد بالشيء دون الغير ، وفى ذلك تأكيد على أن المراد من هذا الشيء المراد نصبه واعتباره شيء ثابت بالعقار يستفيد منه أشخاص معينون ليس على وجه المشاركة بينهم وإنما على وجه تحقيق الخصوصية لكل واحد منهم ، فمتى اختص شخص بشيء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه ، فالارتفاق تتصور فيه المشاركة في الانتفاع ولكن الاختصاص يخالفه ، لذا جيء بهذا القيد ، ليبين أن تحقيق الخصوصية لا يتعارض مع الارتفاق بالعقار فالخصوصية تعنى أنه نوع من أنواع الانتفاع مرتبط بالعقارات ثابت للشخص، يختص بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته منه وغير قابل للشمول والمعاوضات[١] هذا حال الحقوق التي شرعت لمصلحة العباد لذلك كان القيد (اختصاصا) وليس سترا ، لأنه ليس المراد من سترة الجار ستر العورة بحسب وإنما ترمى إلى ما هو أبعد من ذلك من توفير خصوصية الاتصال والتواصل واحترام خصوصية الآخرين وعدم انتهاكها بالنظر والسمع[٢] ، فهي سترة لمزاولة النشاط دون مراقبة من فضول الآخرين.

القيد الثامن : (حقا لله غالب) :

جيء بهذا القيد لإزالة اللبس الذى ينتج عن تساءل مفاده ، هذه السترة هل هي من حقوق العقار ثابتة معه أم من حقوق الجار ؟

والقيد يؤكد أنها من حقوق الله تعالى وفى ذلك تأكيد على عدم تعلقه بشخص بعينه ، فالحق في اللغة : خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب ويطلق على المال والملك والموجود الثابت ومن معانى الحق في اللغة النصيب والواجب واليقين وحقوق العقار مرافقه[٣].

والحقوق على نوعين حق الله وحق العبد ، فحق الله[٤] ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد لعظم خطره ، وشمول نفعه ولا مدخل للصلح فيه

(١) بدائع الفوائد ١/١ ، قواعد ابن رجب ص١٨٨ . ١٩٥ ، البحر الرائق ١٤٨/٦ .
(٢) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د/ أحمد هلال محمد ص٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٨/٥ .
(٤) انظر : الموافقات ٢٨٤/٢ . ٢٨٧ ، كشف الأسرار ١٣٤/٤ .

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمه مال وتقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة ، لهذا يباح مال الغير بإباحة المالك ولا يباح الزنى بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها.

وسترة الجار حق الله فيها غالب من جهة ما يتعلق من نفع عام بمعنى ليس لشخص على حده فلا تختص بأحد ولا مدخل للصلح فيها وفى نفس الوقت تتعلق بها مصلحة خاصة لمن سكن العقار ليس لشخص بعينه وإنما باعتبار سكنه لهذا العقار ففيها حق للعبد من جهة تحقيق الخصوصية إلا أنه بهذا الاعتبار لا تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة لذا كان حق الله فيها غالب وليس محضا[١] ، لأن ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على أي حال... وإذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

وإنما جيء بهذا القيد للتأكيد على مصدر هذا الحق وهو الله وفى ذلك تأكيد على أهميته لما فيه من تنظيم حياة الخلق حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة.

(١) الموافقات ٢/٢٨٤ .

المبحث الثاني
النظرة الشرعية لسترة الجار

ويشمل ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : الأدلة على مشروعية السترة.**
- **المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لإيجاب السترة.**
- **المطلب الثالث : للسترة مواصفات لا قوالب.**

المطلب الأول
الأدلة على مشروعية السترة

سترة الجار بالمعنى المشار إليه مشروعة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولاً : القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [(١)].

في ذكر الجار ذي القربى (القريب) والجار الجنب (البعيد) بعد الإحسان إلى الوالدين والأقربين وقرنها بعباده الله التي تعنى الطاعة الخالصة فى الأقوال والأفعال دليل على وجوب إحسان العشرة للجار والقيام بحقه ورعاية ذمته[(٢)]. **وليس أقل من ذلك ستر عوراته** وعياله وأهل بيته ، وكف الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيه كانت ، أو معنوية خاصة لتأكيد أهميتها ، ومن هذه الحقوق كف الأذى عن الجار القريب بإقامة سترة دائمة، ثابتة ، تحقق الخصوصية له، وهذا لا يتأتى إلا بجعلها دائمة بدوام العقار لا الأشخاص حتى لا يستطيع شخص إسقاطها.

ثانيًا : السنة :

(١) عن أبى شريح أن النبي ﷺ قال : (**والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن.**

قيل : من يا رسول الله ؟

قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه"[(٣)].

في قسمهﷺ **على نفى كمال الإيمان** لمن لا يأمن جاره بوائقه وشروره دليل على أن السترة للجار حق ثابت واجب له ، فأي شر أكثر من كشف عورة الجار وعدم شعوره بالحرية الشخصية داخل منزله ، خاصة وإذا كان

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦ .

(٢) أحكام القرآن ٥/١٨٣ . ١٨٤ . ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب الوصية بالجار ١٠/٤٤٣ .

قريبا منه حيث يتأكد ويعظم حقه أكثر من البعيد ، وفى الحديث مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وتوضح أن إضراره من الكبائر[١].

(٢) وعن عائشة ل أنها قالت : **(يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟**

قال ﷺ : أقربهم منك بابا)[٢].

في الحديث تأكيد على حق الجار الملاصق وإيصال الخير له وكف أسباب الضرر عنه[٣].

(٣) ما روى أن النبيﷺ قال:**(إن الله حيى ستير يحب الحياء والستر)**[٤]

في الحديث دلالة على أن تحقيق الستر للجار الملاصق أمر واجب فإن حب الله للشيء دلالة على الوجوب خاصة وأن الحديث يدل على أن الله عز وجل من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده ، فما بالك إذا كان هذا الستر بين الجيران الملاصقين الذين وصى الله بهم حتى ظن النبي ﷺ أنه سيورث وهذا الظن في التوريث للدلالة على أنه ليس المراد منه المشاركة في المال بفرض سهم يعطى له مع الأقارب وإنما بإنزاله منزلة من يرث برًا وصله[٥] وهذا ما يدل عليه حديث عائشة ل أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **(مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)** [٦].

ثالثًا : المعقول :

الأحكام الفقهية التي تأمر بالحفاظ على حرمات المساكن وعدم دخول البيوت إلا باستئذان، وعدم تطلع الخارج داخل المسكن.

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٤٣ . ٤٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب الوصية بالجار ١٠/٤٤٢ .

(٣) فتح الباري ١٠/٤٤٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٣٠٢ .

(٥) فتح الباري ١٠/٤٤١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب الوصاية بالجار ١٠/٤٤١مع فتح الباري .

ومنع المؤذن من صعود المئذنة التي ترتفع على البيوت المجاورة والتي تمكنه من كشف حرمات المساكن دليل على مشروعية السترة للجار في الجملة.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية الحاكمة للسترة

ويشمل على تمهيد وفرعين :

ـ الفرع الأول :منع الضرر : لا ضرر ولا ضرار

ـ الفرع الثاني :عدم قبول الصلح بالإبراء

تمهيد

الضوابط جمع ضابط مشتق من الضبط وهو لزوم شيء لأمر يحدده ويميزه عن غيره، ولا يفارقه في كل شيء[1].

وهذه الضوابط ضمان لإقامة السترة والمحافظة على ضرورة حفظ العرض ، وهى ضوابط كلية حاكمة يكون الشيء بها معلوما علما تاما لا يتبدل بتغير الزمان واختلاف المكان ، ومن ثم فإن هذه الضوابط بمثابة ثوابت شرعية تندرج تحتها جميع الجزئيات التي قد تتغير بتغير الزمان والمكان.

وهذه الضوابط على نوعين :

(١) منع الضرر.

(٢) عدم قبول الصلح بالإبراء.

وسأتحدث في هذا المطلب عن هذين النوعين، وسأجعل لكل نوع فرعا، وذلك فيما يلي : –

(١) لسان العرب ٤/٢٥٤٩ .

?لفر??لأ?? : منع?لضر? : لا ضر??لا ضر?? :

المالك حر في ملكه يتصرف فيه كما يشاء بشرط عدم إضرار غيره أو إضرار نفسه في تصرفه.

والملك (لغة) : بفتح الميم وكسرها وضمها هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد(١).

(شرعا) : حكم شرعي في العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه حيث هو(٢).

والملك التام قدرة أثبتها الشارع ابتداء على التصرف في المملوك يفعل في ملكه ما يشاء وعلى الوجه الذى يختاره ، كما يمنع غيره من التصرف فيه من غير اذنه ورضاه، فمن ملك موضعا له أن يبنى فيه ويرفع ما شاء من بناء أو حائط، ما لم يأت المنع من أمور خارجه كأن يكون فيه ضرر بالآخرين(٣).

فلموجب الملك يقتضى أن يفعل ما يريد ولموجب الأدلة الدالة على عدم المضارة لاسيما للجار(٤) يمتنع أن يتصرف في ملكه بما يضر بشريكه.

والأدلة الدالة على عدم المضارة ما روى عن أن النبي ﷺ قال : **(لا ضرر ولا ضرار)** (٥) أي لا ظلم منك أو عليك.

وهما لفظان مترادفان فمعنى (لا ضرر) أنك لا تضر من لم يضرك ومعنى (لا ضرار) لا تضر من ضرك(٦).

فلو أضر شخص آخر فى ذاته ، وماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب أن يطلب إزالة الضرر بالصورة الشرعية (١).

---

(١) لسان العرب ٤٢٦٧/٦ .
(٢) الفروق ٢٠٩/٣ .
(٣) انظر : الفروق ٤٠/٤ ، ٢٨/٣ ، مجلة الأحكام ١٩٠/٣ ، السيل الجرار ٢٤٩/٣ ، ٢٥٦ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٦ .
(٤) السيل الجرار ٢٥٠/٣ .
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٥/١ ، ذكر ابن رجب طرقه وخرجها، وحسنه ابن الصلاح / العلوم والحكم ص٣٣٣ .
(٦) الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .

وهذه قاعدة اعتمدها الفقهاء في كثير من الأحكام وتشمل على حكمين[٢] : -

الأول : لا يجوز الاضرار ابتداء.

الثاني : لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار ، وتطبيقها فى مجال الجوار. **يقول ابن القيم**[٣] الذى قصد الشراع رفعه هو ضرر سوء الجوار ، والشركة في العقار والأرض ، فإن الجار قد يسئ الجوار غالبا أو كثيرًا، فيعلى الجدار ، ويبيع العقار ، ويمنع الضوء ، ويشرف على العورة، ويطلع على الغير.

فإذا كان هناك ثمة ضرر ، فإن حرمة الاضرار بالآخر ليس على إطلاقه ، **وإنما يقدر بقدره :**

فإذا كان للإنسان أن يفعل في ملكه ما يشاء ما لم يضر فإن الضرر ليس على طلاقه وإنما يقدر بقدره ، وذلك للآتي :

(١) **القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) عامة مخصوصة** حيث لا تتضمن نفى كل ضرر ، فهناك أضرار كثيرة : كطبخ أحد في بيته أطعمة ورائحتها تنتشر، فيشمها جيرانه الفقراء، فيتضرروا منها ولا سيما المرضى منهم ، فلا يمنع ذلك الشخص من طبخ طعامه للضرر المذكور[٤].

(٢) **لا يفهم من كلمة (لا ضرر) أنه لا يوجد ضرر** ، بل الضرر فى كل وقت موجود والناس لا يزالون يفعلونه ، وإنما المقصود من الضرر هو الاضرار ابتداء ، ومن (الضرار) إيقاع الضرر مقابلة الضرر ، فالتعازير الشرعية ضرر ولكن اجراؤها جائز[٥].

(٣) **تقييد الضرر بالضرر المقدر بقدره دليل على** أنه بلغ حد الضرورة وهو ما يترتب عليه سوء حال وفقر وشدة فى بدن وهى التى لابد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

(١ ، ٢) مجلة الأحكام ٣١/١ م١٩ .

(٣) إعلام الموقعين ٨٩/٢ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية م٩ .

(٥) مجلة الأحكام ٣١/١ م١٩ .

استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، أو يؤدى إلى ضيق يؤدى إلى حرج ومشقة تفوت المصلحة(١).

والضرر الذي يقدر بقدره في حق الجوار اتفق الفقهاء(٢) على أنه الضرر الفاحش، وحد هذا الضرر هو ما يمنع الحوائج الأصلية من المنفعة الأصلية المقصودة من البناء ، أو يضر به ، أو يوجب انهدامه ، أو يمنع عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء.

وستر الجار على جاره إزالة لهذا الضرر حيث أن رؤية المحل الذى هو مقر النساء كالمطبخ وصحن الدار يعد ضررًا فاحشا كما تنص عليه المادة ١٢٠٢ من مجلة الأحكام العدلية : ومنع من الانتفاع بالمنافع التي هي الأساس في السكنى من ستر العورات ، وبالتالي منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد هواء دار أو نظارتها أو منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش(٣).

ولا تعد الجنينة مقر نساء ، فإذ كان لأحد دار لا يرى فيها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له أن يكلفه منع نظارته عن تلك الجنينة بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن إلى الجنينة في بعض الأحيان(٤).

وإذا تقدر الاضرار بقدره وجب إزالته قدر الإمكان :

والضرر الذى قدر بقدره المراد شرعا بأن أصبح ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة فإن الضرر في هذه الحالة يجب إزالته.

وذلك للقاعدة الشرعية (الضرر يزال) أي يزال هذا الضرر سواء كان ضررا دائما أو غير دائم حيث أنه فاحش(٥).

إلا أن الضرر لو أمكن إزالته بطرق عدة فلمن وجب عليه إزالة ضرره أن يزيله بأحد الطرق التي تتيح له أن لا يتصرف في ملكه بصورة مخالفة لاختياره.

---

(١) الموافقات ٧/٢ .

(٢) انظر : ابن عابدين ١٩٨/٥ ، والقوانين الفقهية ص٣٥٩ ، الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٠١ ، القوانين الفقهية ص٣٥٩ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٠٤ ، ٧٤ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية م/١٢٠٤ .

فإذا كان ممكنا لدفع الضرر المذكور بإصلاح حائط بالأغصان فلا يجبر على أن يبنى حائطا حيث أن الضرورات تقدر بقدرها[١].

لذلك إذا كانت النافذة بعيدة عن الجار بأن كانت على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها، أو قريبة لكن جعل لها حائلا يمنع الكشف فلا يمنع من فتحها ، كما أن المنارة التي تكشف الواقف عليها أصحاب الدور التي بجوانبها يمنع من الصعود عليها إلا إذا كان المؤذن أعمى، أولها حاجز يمنع النظر لما حولها فلا يمنع الصعود عليها بخلاف النخلة فلا يمنع من الصعود عليها إذا أنذر جيرانه، ولا يؤمر بقطعها لندرة الصعود عليها.

فالأمر بإزاله الضرر مقدر بالقدر الذى يزيله وليس مطلق التقييد في التصرف في الملك بحجة الستر على الجار[٢].

فما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها[٣] ، فإجبار المالك أن يتصرف في ملكه تصرفا على غير مراده حفاظا على حق جاره من الضرورة، والشيء الذي يجوز بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة.

وتطبيقا لمبدأ عدم الابتداء بالإضرار في عدم توفير السترة وأن لا يواجه الضرر بضرر مثله بل يزال بطريقة تحقق المنفعة للطرفين.

نجد أن الفقهاء راعوها في آرائهم الفقهية في قضايا تتعلق بسترة الجار فالمبتدئ بالضرر يؤمر برفعه ، **يدل على ذلك من أقوال الفقهاء ما يلى:**

(١) **المادة ١٢٠٢ في فتح الكوة**[٤] في الدستور: إذا أحدث أحد في داره نافذة أو بنى بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذى هو مقر نساء جاره الملاصق أو جاره المقابل الذى يفصل بينهما طريق وكان يرى مقر نساء الآخر فيؤمر برفع الضرر ويكون مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة

(١) مجلة الأحكام العدلية م/٢٠٩ ، م٢٠ .
(٢) الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ . ٣٨٦ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية م ٢٠ .
(٤) الكوة : بفتح الكاف وشد الواو أي الطاقة ، انظر الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .

تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع ستارة من الخشب لكن لا يجبر على سد النافذة ولا يجبر على هدمه[١].

(٢) **قال الخطاب**[٢] **من المالكية** : (وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمّر أو يبيع... بإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررًا لا لإصلاح أو هدم... ويسد كوة فتحت أريد سد خلفها...).

أما إذا لم يكن مبتدأ بالضرر ولم يحدث فتحه بأن كانت قديمة فلا يقضى سدها ويقال للجار الجديد استر على نفسك إن شئت[٣].

يقول صاحب الفواكه الدوانى[٤] : إن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها ولكن يمنع من التطلع على الجار منها.

أما إذا لم تكن السترة موجودة وقائمة بين الملكين من قديم وأراد أحدهما البناء بالاشتراك مع الآخر فهذا مما سئل عنه ابن تيميه[٥] في بناء مشترك حصلت فيه القسمة فأراد أحد الشريكين أن يبنى بينه وبين جاره جدارًا فامتنع أن يدعه يبنى أو يقوم معه على البناء فأجاب : يجبر على ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه.

(وإن كان الجدار قديما فهدم ، وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر، قال أبو الليث : في زماننا يجبر ، لأنه لابد أن يكون بينهما ستر ، وقيل ينبغي أن يكون الجواب على تفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء ، وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء)[٦]

وعن مالك روايتان يقال[٧] لطالب البناء استر على نفسك وابن إن شئت وله أن يقسم معه عرصة[١] الحائط[٢] يبنيها فيها لنفسه ، والرواية الثانية يؤمر بالبنيان ويجبر عليه ، قال ابن عبد الحكم : وذلك أحب إلينا.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية
(٢) مواهب الجليل ١٠٥/٧ ، ١١٥ ، ١٢٨ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .
(٥) الفتاوى ٣١/٣٠ ، المغنى ٤٦٠/٤ .
(٦) الفتاوى الهندية ١٠٠/٤ .
(٧) مواهب الجليل ١١٥/٧ .

وإذا كانت السترة قائمة وهدمت بنفسها فلا يؤمر صاحبها بإقامتها لئلا يكلف فوق طاقته ، وإذا هدم الجدار لإصلاحه أو انهدم بنفسه فلا يقضى على صاحبه أن يعيده ويقال للجار استر على نفسك إن شئت(٣).

?لفر??لثاني
لا يقبل?لصلح بالإسقا ?

وإذا ثبت أن حرية المالك فى التصرف بملكه مقيد بما لا يضر فهل التصالح على إسقاط السترة يسقطها ؟!

والصلح (لغة) : اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم(٤).

وفى الاصطلاح : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه(٥) مأخوذ من الصلاح وهو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل(٦) ضد الفساد(٧).

وفيه ينزل أحد الطرفين أو كلاهما عن حق انتقال، أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

فالصلح(٨) رافع لفساد واقع ، أو متوقع بين الناس إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع ، والنزاع سبب الفساد والصلح يهدمه ويرفعه وهو صلح من حيث ذاته مندوب إليه.

---

(١) العرصه : الساحة الخالية من البناء يجمع على عرصات سميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون فيها أى يتفسحون . الفواكه الدوانى ٢٤٩/٢ .

(٢) الحائط يقال اعتبارًا بالإحاطة بالمكان والجدار يقال اعتبار بالنتوء والارتفاع وجمعه جدر ، المفردات ص٨٩ .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ١١٥/٧ .

(٤) لسان العرب ٢٤٧٩/٤ . ٢٤٨٠ .

(٥) مواهب الجليل ٣/٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٦٩/٨ .

(٧) لسان العرب ٢٤٧٩/٥ .

(٨) انظر الأحكام العدلية م ١٥٣١ ، ١٠٢٦ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣.مواهب الجليل ٣/٧

أما الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال ، بأن يتضمن إسقاط الواجب أو ظلم ثالث فلا جوز ، وذلك لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)**[١].

فالصلح ليس عقداً مستقلا قائما بذاته بل هو متفرع عن غيره بمعنى أنه يسرى عليه أحكام أقرب العقود فيجرى على الصلح أحكام العقد الذى اعتبر به وترعى فيه شروطه ، وأحد أركان عقد الصلح المصالح عنه وهو الشيء المتنازع فيه، وهو نوعان حق الله وحق العبد ، أما حق الله فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح فيه ، لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز فى غير حقه ، وإذا بطل الصلح في حقوق الله وجب رد ما أخذ ، لأنه أخذ بغير حق ، وأما حق العبد للمصالح في المحل فهو الذى يصح الصلح عنه عند تحقق شروطه الشرعية من كونه حقا ثابتا.

يقول الشاطبي[٢] : كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة... حتى إذا كان دائر بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

ومن ثم فإن حدث نزاع بين جارين أحدهما يطلب إزالتها فإن الصلح على إسقاط السترة لا يجوز ، لأنه صلح فيه حق الله[٣] غالب وحق للعقار وحق لجار غير معين وإسقاط السترة فيه ظلم لثالث وهو الجار الغير متعين ، والإسقاط الإزالة. واصطلاحا : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق كأن يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمه ، وتسقط المطالبة به لأن الساقط ينتهى ويتلاشى ولا ينتقل.

وحق السترة : حق لله وحق للعقار ثابت بالشرع لم تشعل به ذمه شخص بعينه وإنما لتحقيق الخصوصية لأى ساكن يشغل هذا العقار فهى دائمة بدوام العقار غير مرتبطة بالأشخاص ، وليست حقا ثابتا فى ذمة شخص آخر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب القضاء ، باب في الصلح ٣٧٢/٩ مع عون المعبود .
(٢) الموافقات ٢ / ٢٨٤ .
(٣) المرافقات ٢٨٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٨ ، ٦٦٤/٥ .

يقول الكاسانى [١]: الذي يرجع إلى المصالح عنه أن يكون حق العبد لا حق الله سواء كان مالا ، عينا أو دينا أو حقا ليس بمال عين ولا دين... ولا يجوز الصلح في حقوق الله ﷻ لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه إما باستيفاء حقه، أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة ، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه ، ولهذا إذا صالح من حد القذف بأن قذف رجلا فصالحه على مال ليس له أن يعفو عنه ، لأنه وإن كان للعبد فيه حق فالمغلب فيه حق الله تعالى ، والمغلوب ملحق بالعدم شرعا ، وكان في حكم الحقوق المتمحضه حقا لله وأنها لا تحتمل الصلح.

وسترة الجار ما هي إلا من الواجب الذى لا يتم الواجب إلا به لما فيها ستر الأجسام والأعراض ، وإحياء النفوس ، وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد[٢] ، كما أن ستر العورات[٣] من الأمور التي أمر بها الله ، وهتك ستر العورات من قبيل تحريم الحلال وتحليل الحرام وذلك من حق الله تعالى ، والتعدي على التشريع الذى الزم الله بها عباده إنما هو من قبيل تحريم الحلال وتحليل الحرام ، كما أن الحقوق الخالصة للعبد له إسقاطها والاعتياض عنها إذا كان تصرفه فيها على ما ألف من محاسن العادات.

(١) البدائع ٤٨٣/٧ .
(٢) الموافقات ٢٨٤/٢ .
(٣) انظر الموافقات ٢٨٦/٢ .

?لخلاصة :

الضوابط الحاكمة للسترة تؤكد على :

(١) **أن حق الجار في السترة لا مزايدة عليه** ، ولا مجال للصلح على إسقاطه إسقاطا كليا ، وإنما هو التزام من طرف لآخر على إيجاد الستر قد يتضمن إسقاط جزئي لبعض الموجود يراد به كمال الستر لا الاخلال به، فمن ثم لا تنازل عن السترة ولا إسقاطها ، أما الصلح في السترة ، القائم على الاتفاق على إيجاد نوع سترة لدفع ضرر ما تكون جميع الأطراف متوافقة عليه ، تزيل النفار بين الناس ، وتعالج واقعا تكون فيه السترة غير متواجدة أصلا ، فيكون صلحا مطلوبا لأنه قائم على الالتزام من الطرف الآخر بتلك السترة دون إسقاطها.

(٢) **الالتزام بالواجب الذي أمر به الله** تعالى من ستر العورات الذى هو حق الله ، مع التأكيد على مبدأ **(لا ضرر ولا ضرار)** والذي يؤكد على حرية التصرف في المسكن الذي تملكه ملكية تامة شريطة ألا تضر، هذا الضرر مقدر بالقدر الذى يحقق الخصوصية وليس على إطلاقه وإذا تقدر الضرر بقدره ، إذا ثبت أن ملكية الشخص لسكنه وحريته تؤثر على جاره وجب عليه وضع السترة التي تتيح الحرية الشخصية لكلا منهما.

المطلب الثالث

مواصفات السترة

وتشمل على تمهيد ، وثلاثة فروع :ـ

ـ الفرع الأول : الارتفاق بالعقار.

ـ الفرع الثاني : الخصوصية للساكن.

ـ الفرع الثالث : ليس لها قالب محددة.

الشريعة الإسلامية شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، تقرر الثوابت وتترك مساحة للمتغيرات.

وسترة الجار وضعت لها الشريعة الإسلامية ضوابطا حاكمه لها ، ثابتة فى كل زمان ومكان ، كما سبق وبينا في المطلب السابق ولم تكتف بوضع الضوابط الكلية وإنما وضعت مواصفات لهذه السترة تعمل على الالتزام بالكليات والثوابت مع ترك مساحة لتغيرات الزمان والمكان ، فالمواصفات مصدر مادته الواو والصاد والفاء من وصفك الشيء بخلقته وبعينه ، واستوصفه سأله أن يصفه له ، واتصف الشيء أمكن وصفه[1] ، وهذا لا يعنى أن الشريعة وضعت قالبا معينا وهيئة محددة لها لا تتغير ولا تراعى عرفا ولا عادة محكمه[2] ، وإنما أرست صفات عامة تعمل في مجالها السترة عند إقامتها مجتمعه لا يمكن فصل أي صفه عن الأخرى ، **وعلى ذلك فإن لسترة الجار مواصفات هي :-**

(١) الإرفاق بالعقار.

---

(١) لسان العرب ٤٨٤٩/٦ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٣٩٢ .

(٢) الخصوصية للساكن.
(٣) ليس لها قالب محدد.

الفرع الأول
الإرفاق بالعقار

فالصفة الأولى من مواصفات السترة هي تحقيق الإرفاق بالعقار هذا التعلق من باب الشيء الثابت الذى لا يسوغ إنكاره[١] باعتباره حق من حقوق العقار ويطلق عليها الإرفاق ، إضافة إلى أن المجاورة توجب من الحق ما لا يجب للأجنبي وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي.

والإرفاق مادتها رفق من الرفق.

ووصف السترة بأنها من منافع العقار تأكيد على :

(١) **أن السترة للجار حق مشترك لجميع الجيران** وليس لجار على حساب الآخر لأن الجار يستر نفسه ويستر على غيره.
(٢) **أن السترة بالبناء دائمة بدوامه** وإن تعدد المستأجرين لهذا العقار أو املاكه.
(٣) **ولا يعنى أنها من منافع العقار معارضتها لحق الانتفاع الشخصي** كما سيتضح في الصفة التالية بل في ذلك ضمان لحق الانتفاع الشخصي.
(٤) **أنها تنظم العلاقة بين الحرية والملكية**، وضبط السلوك لتلك الحرية يحقق الحد الفاصل بين الحرية المطلقة والفوضى المطلقة واختلاط الأمور بعضها ببعض[٢].

الفرع الثاني
خصوصية للساكن

(١) التعريفات للجرجاني .
(٢) مقالة قراءة جديدة لمفهوم الحرية في القرآن .

الصفة الثانية من مواصفات السترة أنها تحقق الخصوصية للساكن ، وهذه الصفة امتداد للصفة الأولى مكمله لها، حيث أن تحقيق الخصوصية جزء من تحقيق المنفعة الأصلية من البناء.

فالمنفعة في اللغة : كل ما ينتفع به[١] ، **وفى الاصطلاح** : الفائدة التي تحصل باستعمال العين[٢].

والذى يحصل من استعمال العقار أو البناء هو تحقيق فوائد ومنافع متعددة ، ولأننا بصدد الكلام عن سترة الجار فإن المراد بالمنفعة هنا تحقق الخصوصية للساكن ولا يعنى أن سترة الجار قاصرة على تحقيق الخصوصية للساكن على حساب الآخرين ، وإنما المراد تحقيقها للجميع ، لذا كانت السترة للجار جامعة لحق الارتفاق ، مقررة على العقار دائمة بدوامه، وفى ذلك ضمان لتحقيق الخصوصية.

فالسترة حق من حقوق العقار لأجل تحقيق الخصوصية التي هي حق من حقوق العباد بحيث لا يملك أحد مزاحمته داخل سكنه بالنظر وغيره.

ومن ثم فإن الخصوصية حق مكتسب للإنسان يقرر بموجبه ما هي المعلومات الخاصة به والتي لا يمانع في أن تصل إلى الآخرين[٣].

فلا تمنع التواصل ولا تعنى الانعزال الكلى عن كيان اجتماعي قائم.

فالخصوصية : من خاصة الشيء وتعنى الانفراد أو الانحسار ، وهى عكس العموم والانطلاق ، وتعنى بمعناها المادي على المستوى الشخصي ستر العورة والملبس والملكية الخاصة للمسكن والدفاع عنه ، وعلى المستوى العام خصوصية الاتصال والتواصل واحترام خصوصية الآخرين وعدم انتهاكها بالنظر أو بالسمع[٤].

وتعرف أيضا بأنها توفير احتياج الأفراد لمزاولة الأنشطة المختلفة دون مراقبة أو متابعة من الآخرين ، كما تعنى الحماية من فضول الآخرين وحماية أصحابها من الاتصال الخارجي غير المرغوب فيه مما يهيئ سبل الراحة

---

(١) لسان العرب حرف النون ٤٥٠٧/٦ .

(٢) درر الحكام م ١٢٥ ، ١٠٠/١ ، المنثور في القواعد للزركشى ٢٣٠/٣ .

(٣) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة ، د/ أحمد هلال محمد .

(٤) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د/ أحمد هلال محمد .

والاستمتاع بالحياة مع توفير الحد المناسب من العلاقات الاجتماعية والتعامل مع الآخرين[١].

وتعرف أيضا بأنها الطريقة التي يعمل بها أفراد من أجل تحديد غيرهم من الوصول إليهم سواء بالنظر أو المخاطبة أو كليهما[٢].

فالخصوصية لا تعنى الفصل التام والعزلة الكاملة للإنسان داخل فراغ مغلق لأن هذا يؤدى إلى نتيجة عكسية تماما وكذلك آثارًا نفسية سيئة بالإنسان فهو لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين وإنما هي تحقيق القدر المطلوب من الخصوصية من العزل المطلوب وكذلك الاتصال المعقول بالعناصر البيئية ، وتحقيق الكفاءة في الحركة والاستخدام مع الحفاظ على كيان اجتماعي قائم[٣].

لذا كانت السترة مطلوبة بين العقارات والأبنية المتقاربة وحد الفقهاء للعقارات البعيدة حدا، وهو أن لا يكشف جاره انكشافا قويا بحيث يميز الذكر من الأنثى بما يؤكد على أن المراد من السترة هو تحقيق الخصوصية[٤].

والخصوصية بمعانيها السابقة عبر عنها الثعالبي[٥]بقوله : من آداب دخول البيت أن جعل احترامًا خاصا لكل إنسان وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية ، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الاجنبيات محافظة على النسل وإبعادا للظنة وراحة البال.

الخصوصية في قول الثعالبي من الخلوص فيقال رجل حرا إذا خلص من الاختلاط بغيره ، والحرية هي غياب الإكراه وإمكانية الفرد دون أي جبر أو ضغط خارجي على اتخاذ القرار، أو تحديد خيار من عدة امكانيات موجودة والتحرر من القيود التي تكبل الطاقات الإنسانية[٦] حتى لا يحدث خلل بين

(١) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د/ أحمد هلال محمد .
(٢) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د/ أحمد هلال محمد .
(٣) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د/ أحمد هلال محمد .
(٤) الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .
(٥) الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .
(٦) الفكر السامى ٦٩/١ .

العلاقات الناشئة بين الأفراد والتي قد تؤدى إلى خلل في سلوكيات وأفعال غير مرغوبة ، والتي يكون لها آثارها الضارة على المجتمع[١].

الفرع الثالث
ليس لها قالب محدد

الصفة الثالثة من مواصفات السترة أنها متغيرة وليس لها قالب معين ومحدد.

سترة الجار المحققة للخصوصية ليس لها قالب محدد تظهر به ، فاحتياج الإنسان إليها ثابت على اختلاف درجاتها في المجتمع الواحد ، ولكن شكلها[٢] أمر يختلف باختلاف الوسط الذى يعيش فيه ، وهذا يتطلب من المصمم لأى فراغ مراعاة تلك الاختلافات والدرجات التي تؤثر على المصمم في تعامله مع الفراغ الذى يراد تصميمه.

ولا يعنى عدم قولبة السترة[٣] :

(١) **العشوائية في التخطيط** وإنما المراد مراعاة الاحتياجات والفراغات مجتمعة لجميع القاطنين في المجتمع العمراني ، وليس مراعاة كل مسكن على حده بدون الآخر.

(٢) **عدم مراعاة أسلوب حياة الإنسان** ومعيشته وعاداته وتقاليده وثقافته فلذلك دور في تصميم الفراغ الذى يمارس الإنسان فيه حياته.

ويعنى أنها متغيرة أنها[٤] :

(أ) **تراعى محددات مؤثرة في الخصوصية** منها ، الأنشطة التي يمارسها الإنسان على المستوى الشخصي، الأسرى، الحي السكنى.

---

(١) مقالة معنى الحرية قراءة جديدة لمفهوم الحرية في القرآن .
WWW.WIKIPEDIA.ORG
WWW.ANNABAA.ORG

(٢ ، ٤) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د/ أحمد هلال محمد .

(٤) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د/ أحمد هلال محمد .

(ب) **تشمل جميع المعالجات المعمارية** التي تحقق الغاية من السترة وقد يكون استخدام نباتات ، أسوار ، بروزات ، دخولات في المباني ، أو تجنب الوحدات المتوازية المتقابلة.

(ج) **تحقيق القدر المطلوب من الخصوصية** الذى يحقق العزل المطلوب ، وكذلك الاتصال المعقول بالعناصر البيئية ، حيث لا توجد معايير تساعد على معرفة القدر المطلوب من الخصوصية

فالتكليف بإيجاد السترة للجار إرفاقا للعقار وتحقيقا للخصوصية قائم ولكن على غير قالب معين وذلك في إطار قاعدة التحسين والتزيين والتي يدخل فى إطارها المباحات والمنافع العامة والتي تختلف بتغير الزمان والمكان فالتحسينات أمر نسبى يتغير بتغير الأزمان ، فما يكون في زمان تحسيني يكون في زمن آخر حاجى مثال ذلك : بعد أن كان الصلاح والتقوى يكفيان في احترام الأئمة وولاة الأمر ، أصبح إقامة هيئات الأئمة وولاة الأمر مندوب إليها بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس ، وهذا أصبح في زماننا لا يتأتى بالعلم والصلاح فقط ، وإنما أيضا بحسن الهيئات[١].

وبما أن السترة من مرافق العقار ، وأصل المرافق من الرفق ، والرفق في اللغة : النفع ومنه يقال: أرفق فلانا فلانا إذا أمكنه مما يرتفق به

ومرافق البيت : المواضع التي ينتفع بها على زيادة ما لابد منه[٢]

ففي (زيادة ما لابد منه) دعوة إلى الإبداع والابتكار في الطرق التي يتحقق من خلالها السهولة في المحافظة على خصوصية الساكن ، وهذا ما يحققه وصف السترة بأن (ليس لها قالب معين) وبالتالي لا يلزم الستر بإقامة جدار بعينه أو نافذة وإنما ما يمنع الإشراف[٣] وهذا يأخذ صورا متعددة ، وقد يتغير هذا النوع من الستر مع تغير الفكر الإنساني والابتكارات ، وهذا يقع في

---

(١) انظر القواعد للزركشي ٩٦/٢ ، الموافقات ١٥٦/١ .

(٢) الفروق اللغوية ص٨٠ .

(٣) الإشراف مصدر أشرف أي اطلع على الشيء من أعلى ، إشراف الموضع ارتفاعه ، والإشراف الدنو والمقاربة ، الإشراف بمعنى العلو ، إشراف البيوت بمعنى الاطلاع من أعلى . ابن عابدين ٣٦١/٤ .

الفقه الإسلامي تحت قاعدة[١] (لا ينكر تغير الإحكام بتغير الأزمان) وذلك لأن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، ولأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناء على هذا التغيير يتبدل أيضا الأعراف والعادات وتتغير الأحكام التي تبنى على العرف والعادة.

والمراد بالعرف ليس على إطلاقه ، وإنما ما لم يكن مخالفا لنص ، أو شرط وأن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع من المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من حاجيات وتحسينات وهو عين ما كلف به العبد ، و حقيقة ذلك أن يكون خليفة الله ﷻ في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته[٢].

وهذا ما نلحظه من أقوال الفقهاء في السترة بأنواعها من نافذة وجدار وسطح ، ليس المراد التقييد بسترة معينة وإنما إعمالا لمواصفتها وليس لقولبتها بقالب معين ، فمثلا :

(١) إذا كانت لأحد نافذة في محل أعلى من قامه الإنسان فليس لجاره أن يطلب سدها لاحتمال أنه يضع سلما وينظر إلى مقر النساء[٣]. فالارتفاع للنافذة يعتبر نوع من السترة.

(٢) كما أنه لا يلزم من علا بناءه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره[٤].

ومن ثم اتصاف السترة بأنها متغيرة الأبعاد فهذا يعنى :

أولاً : اتخاذها أشكالا متعددة :

(أ) كوضع حواجز خارجية على النوافذ (المشربيات).

(ب) عدم تقابل فتحات المساكن المطلة على الشوارع والطرقات.

(ج) علو النافذة... الخ.

ثانيًا : ترك مساحة واسعة للابتكار في أشكالها ونبذ التقليد بإعمال الفكر الذى هو أشرف المقامات يقول ابن الجوزي[١] : إن من أعمل فكره

(١) مجلة الأحكام العدلية م٣٩ ، القواعد للزركشى ٩٦/٢ .

(٢) الموافقات ٢٥١/٢ . ٢٥٢ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية م١٢٠٣ ، الفواكه الدوانى ٣٨٥/٢ .

(٤) الأحكام السلطانية ٢٤٠/٢ .

الصافي دله على طلب أشرف المقامات ونهاه عن النقص في كل حال ، والذى يدخل تحت كسب الإنسان تحسينه وتزينه لما معه ، فيجتهد ليتفضل على غيره ، فمن أقبح النقص التقليد ، فإن المقلد أعمى يقوده مقلده. وشريعتنا التي تهتم بالتحسينات التي تعنى أن لا يكون المسلم حاله مستنكره عند ذوى العقول النيرة لما هو عليه من الدنو عن غيره وإمعه لما حوله ، وهذا أمر يأبى على المؤمن القوى أن يتمثل فيه ، ودينه يأمره بعلو الهمه وربه متصف بالبديع وهذا يعنى أن يعمل فكره بالابتكار والابداع وعدم التقليد اذكاء لروح التحدي الحضاري.

(١) صيد الخاطر ص١٣٩ .

المطلب الرابع

الحكم التكليفي لسترة الجار

ويشمل على تمهيد وفرعين :

ـ الفرع الأول : حكم سترة الجار

ـ الفرع الثاني : الأهلية وسترة الجار

التكليف مصدر مادته الكاف واللام والفاء من كلفت الرجل إذا الزمته ما يشق عليه[1].

واصطلاحا : طلب الشارع ما فيه كلفه من فعل أو ترك ، وهذا الطلب من الشرع بطريق الحكم : وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وعلاقة التكليف بالحكم علاقة الفعل بالفاعل لأن التكليف يقع من الحاكم على المكلفين اقتضاء أو تخييرًا.

وصله التكليف بالمحكوم به أن يكون التكليف به عمليا.

ولأن الشريعة الإسلامية هي عبارة عن عقد اجتماعي يهدف إلى إيجاد بنود هذا العقد على أرض الواقع عمليا وليس في السطور والصدور فقط كانت أحكامها الشرعية أحكامًا تكليفية لذلك عند بيان حكم سترة الجار لا يليق بيان حكمها من حيث الوجوب ، أو عدمه فقط دون بيان من المكلف القائم على تنفيذ هذا الحكم لذلك فإن هذا المطلب مقسم إلى فرعين

. الفرع الأول : حكم سترة الجار.

. الفرع الثاني : الأهلية وسترة الجار.

(١) لسان العرب .

الفرع الأول
حكم سترة الجار

من خلال المطلبين السابقين استعرضنا مواصفات السترة الشرعية والضوابط الحاكمة لها ، ومن ثم فإن الحكم الشرعي لها قائم على مدى توافر تلك المواصفات ومراعاة الضوابط وحينئذ فإن مراعاة سترة الجار في العقار واجب شرعي على كل مكلف مسؤول بإقامتها فيثاب فاعلها ويعاقب تاركها وجوبا يتعلق بأصل إيجادها.

أما الابتكار في أشكالها وأماكنها فمندوب إليه وذلك للآتي :

(١) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بطلب فعل (الواجب) ، أو طلب ترك مع جزم (الحرام)، أو التخيير بين الفعل والترك (الاباحة) ، يوفر الرؤية السليمة وقوة التمييز عندما يقدم المكلف على اختيار المواقف واستعمال حريته ، فطلب الفعل طلبا فيه جزم (الايجاب)[١] يعنى أن ليس للإنسان الحرية ولا حق الاختيار في أداءه إلا في حالة عجزه عن النهوض بهذه المهمة ، وعند التحريم لا يجوز للإنسان فعله وليس له الحق ولا الحرية في ممارسته على المستوى الفردي والجماعي فالحرام والواجب إنما جعلا ليحدد للإنسان المساحة المطلوبة من الحرية ، أما إذا كان الأمر لا واجبا ولا حراما فهو قائم على الاباحة الأصلية وترك الحرية في الاختيار.

ومن ثم فإن تأكيد الشرع على أهمية توافر المواصفات الشرعية في السترة ، ومراعاة الضوابط الحاكمة لحقوق الملاصقة في البناء يحدد المراد الشرعي من الحرية في التصرف في الملك وهى خلوص حكمي يظهر في الأدمي لانقطاع حق الغير منه[٢] وإلا عدم وجود محدد لهذه المساحة يعنى تحول المجتمع إلى غابة واعتماد مبدأ الفردية والانفصالية في مجال السلوك الإنساني.

---

(١) تحديد نطاق الحرية الشخصية للإنسان لأسرة البلاغ ٢٠١٣/٢/٢٨ .
WWW.BALAGH.COM

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون التهانوى ٣٩٨/١ .

وقد حذرنا رسولنا الكريم ﷺ من ذلك، عندما وصف لنا العلاقة بين ممارسة الحرية الشاذة ، وبين سلام المجتمع وخير الإنسانية بقوله ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير ﷺ : (**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم قالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا فلم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعا**)[1].

فأحكم العلاقة ونفى الفردية والانفصالية في مجال السلوك الإنساني ، حيث أن الحرية في التصرف فيما يملك تعنى أن الإنسان حر في نفسه وحقوقه وشئونه الخاصة ما لم يحلل ما حرمه الشرع ، حيث أن الحرية لا تعنى الفوضى واختلاط الأمور بعضها ببعض وانعتاق الإنسان وتحرره من كل قيد ، فهذا مانع لنمو الطاقات الإنسانية وتقييد لحريتها.

(٢) **حفظ الأعراض من الضرورات** التي قامت الشريعة على المحافظة عليها : فالإخلال بضروري من الضروريات تعم بفقده الفوضى والمفاسد ، كما يؤثر في الأمور الحاجية التي يحتاج الناس إليها لتيسير لهم مشاق التكليف المتمثل في وجوب الستر وعدم كشف العورات. أما تصميماتها والابداع في أشكالها، فهو من الأمور التحسينية التي تقتضيها المروءة والأدب ، والتي تعنى أن لا نكون بحجة السترة في ركب المتخلفين عن سفينة التطور والابداع ، وفى تقدير العقول الراجحة وكل ما أدى إلى المحافظة على الضروريات والحاجيات المتمثلة في حفظ الأعراض فهو واجب ، والستر على الجار يحقق ضبط الجوارح ، **يقول ابن الجوزي**[2] : من قارب الفتنة بعدت عنه السلامة ، ومن ادعى الصبر وكل إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة ١٣٢/٥مع فتح الباري .

(٢) صيد الخاطر ص١٠ .

نفسه ، ورب نظرة لم تناظر ، وأحق الأشياء بالضبط والقهر اللسان والعين ، فإياك أن تغتر بعزمك على ترك الهوى مع مقارنة الفتنة.

فالسترة لا تعنى اتهام الآخر بالخيانة ، أو اختلاس النظر بقدر ما هي عون للعين بالضبط والقهر حتى وإن كان الجار من أصحاب العزائم والصلاح.

(٣) **فإذا كانت السترة مهمة لمحافظتها على** ضروري من الضروريات وهى الأعراض بتيسير مشقة التكليف بوجوب غض البصر، فإيجادها موافق لقصد الشريعة وهى مراعاة المصلحة.

يقول الشاطبي : وصية الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقا لقصده في التشريع ، والشريعة موضوعة لمصالح العباد والمطلوب من المكلف أن تجرى على ذلك في أفعاله وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع[١]. **وقال الشاطبى**[٢] :فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب وإن كان الظاهر موافق وللمصلحة مخالف فالفعل غير صحيح وغير مشروع

(٤) **الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة** ، وتحقيق الخصوصية بإيجاد السترة تعتبر من الحاجة الخاصة التي يحتاج إليها فرد ، أو أفراد محصورون ، أو طائفة خاصة ، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وما منع الجار التصرف في فتح نوافذه وغيرها إلا من هذا القبيل ، ومن أسباب الحاجة حاجة الإنسان لتحقيق مصالحة الدينية والدنيوية دون حرج ومشقة وكل ما يلحق الإنسان من مشقة وحرج لعدم تحقق المصلحة يعتبر من أسباب الحاجة.

(٥) **السترة حق من حقوق الجوار** لمحافظتها على الضرورات والحاجيات ، ولا تعارض بين الحقين ، بل إن ذلك يعطيها قوة في التنفيذ، فهم هذا المعنى علماؤنا السابقون **فهذا الإمام الجليل ابن تيميه**[٣] **يقول** : إن

---

(١) الموافقات ٣٣١/٢ .
(٢) الموافقات ٣٨٥/٢ .
(٣) الفتاوى ١٣/٣٠ .

المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ، ويحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي ، ويكفى فى سترة الجار أنها حق من حقوق الجار الذى أمرنا الله سبحانه وتعالى بالإحسان إليه قرن هذا الإحسان بعبادته وعدم الاشراك به، يقول الله ﷻ : ﴿ **وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا** ﴾[1] وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإحسان للجار من ثوابت الدين التي لا تتبدل ولا تتغير في أصولها ومفهومها بتغير الزمان والمكان والأشخاص ، حيث ورد الأمر بالإحسان إليه في آيات محكمات لا تحتمل التأويل ولا تثير الاختلاف ، وذلك لأن الله أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأكثر أحكام المواريث والأحوال الشخصية.

أما كيفية هذه السترة وشكلها فاعتبرها الشرع من المسائل القابلة للتطور ومجالا للاختلاف ، ووضع لها الخطوط الرئيسية من ضوابط ومواصفات لتحافظ على روح الشريعة فى مراعاة حقوق الجار ، إضافة إلى مواكبة الإنسان للتطور بحيث لا يقف عند نقطة بعينها تحت شعار أن هذا هو الشرع.

الفرع الثاني
الأهلية وسترة الجار

منظومة الحقوق والواجبات والتي منها إيجاد سترة الجار على أرض الواقع تحتاج إلى، مكلف ذي مواصفات شرعية تؤهله لتلك المهمة التي يطلق عليها في الفقه الإسلامي أهلية الأداء الكاملة، وهى صلاحيته لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعا[2] **وهذه الصلاحية ، مناط الأهلية ، تأتى من توافر ما يلى :-**

أولا : الإسلام : إذا أطلق الإسلام على حده كان بمعنى الإيمان ، وإذا اجتمعا أريد بكل منهما معنى مختلف فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ،

(١) سورة النساء ، الآية ٣٦ .
(٢)

فإذا جاء أحدهما دون الآخر شمل معنى الأخر ، **والمراد بالإسلام هنا هو الإذعان والاعتقاد** الباطني، والتصديق بالله ﷻ ربا وبمحمدا ﷺ نبيا ، وبالقرآن كتابا مشرعا ، خاصة وأننا في مقام شروط يجب توافرها حتى يصح توجيه التكليف بأعمال ظاهرة يترتب على العمل بها ثواب وجزاء.

والنص على اشتراط الإسلام في موطن يراد به الإيمان للدلالة على تلازمهما فلا يوجد إسلام معتبر شرعا بدون إيمان ولا يوجد إيمان لا يدخل صاحبه النار بدون الإسلام ، فإن وجد إسلام بدون إيمان كالمنافق يفعل أعمالا ظاهرة لا يريد بها الاستسلام لله ﷻ وإخلاص العبادة له وإنما لأجل الناس . فليس هذا الإسلام معتبر شرعا لأنه لا ينجى صاحبه من النار.

فشرط الإسلام التصديق الباطني في صلاحية صدور الفعل على وجه يعتد به شرعا، إنما هو إقرار بتفرد الله بالألوهية مما يترتب على ذلك التزاما تشريعيا ينبثق عنه سلوك أخلاقي يظهر في جميع التصرفات ومن هذه التصرفات : إيجاد سترة الجار لمن أنيط به هذا العمل على أرض الواقع، باعتبار الفهم العام لمنهج الله وأنها أمر ضروري وحاجة تنزل منزلة الضرورة، وهذا ما يفرق الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية فى ربط الأعمال التكليفية بالعقيدة ، فلا تعلق للقوانين الوضعية بأمر العبادة والآداب النفسية ، وإنما هي ضبط لمعاملة الأفراد والأمم بتبادل المصالح[1]

واشتراط الإسلام في المكلف المنوط به تفعيلها لا يعني قولبتها ، وإنما يؤكد على : –

(١) **الابتكار والإبداع فيها** لكونها من الأمور المستحسنة التي تتفاوت فيها الهمم ، وتكون مجالا للتنافس ، امتثالا وابتغاء لمرضات الله الذي يحب الإحسان في كل شيء ، فالإسلام بمعناه العقدي يعنى استشعار رضى الله في كل عمل تقوم به ، والاتصاف بصفاته والتي منها صفة البديع ، والتي من معناها الإتيان بالأشياء ليس على مثال سابق والعلم بصفات الله تعالى يقتضي عملا بها ، وتطبيقا لها ، وذلك بأن لا يقتصر على

(١) الفكر السامي ١/٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

الاتيان بالمألوف، وإنما ينظر إلى المألوف بطريقة غير مألوفة فيبدع ويبتكر.

(٢) التطور، والتمدن العصري ليس للمسلمين فحسب ، وإنما هو للجميع.
فالتصرفات والتكاليف الشرعية المرتبطة بالإسلام تؤكد على أنه نظام للمجتمع وللإنسانية جمعاء وليس للمسلمين فقط ، فكان أصلا للتمدن العصري ، ولا عجب إذا كان دخول الناس في الصدر الأول في الإسلام أفواجا ، حيث بلغت الدولة الإسلامية غاية لم تدركها غيرها من الدول في العدل والنظام وصيانة الحقوق واحترامها ، ومن ثم فإن سترة الجار عامة لجميع الناس بدون تفرقه بين مسلم وغير مسلم.

(٣) **التزام المسلم بمراعاة المصالح الاجتماعية** والأخلاقية فى كل عمل يقوم به التزاما تعبديا يكون هو الرقيب على نفسه وليس القانون : حيث أن التكاليف لا تعنى شعائرا عباديه بين العبد وربه، بل هي جامعة للمصالح الاجتماعية ، والأخلاقية ، فديننا أرشدنا إلى تجميل الثياب في الجمعة والعيدين ومس الطيب ، وأرشدنا إلى تحسين حال المجتمع العام بما يحفظ الصحة ، وجعل آدابا لدخول البيوت ، وجعل احتراما خاصا لكل إنسان وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية وسدل الحجاب بين الرجال والناس[١] ، وإيجاب السترة على وجه تحمى بها الإعراض وتحفظها وتحقق الخصوصية لأكبر دليل على مراعاة الإسلام للمصالح الاجتماعية للأشخاص كل على حده ، واعلاء القيم الأخلاقية في المجتمع ، فلم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية والدنيوية وصير هذه عين هذه، وبين قانون الاجتماع البشرى والعدالة التامة بوجه يعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الإسلامي[٢].

فالإسلام شرط من شروط أهلية لأداء التي بدورها ضامن لتفعيل السترة للجار في الواقع بطريقة حضارية إلزامية يراقبها الضمير والقانون

ثانياً : الاستطاعة : هي القدرة على الشيء ، والقدرة هي صفة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

---

(١) الفكر السامى ٦٨/١ .

(٢) الفكر السامى ٧٢/١ .

فالله لم يكلف الإنسان بشيء إلا وعنده أدوات ذلك الفعل وله القدرة عليه ، فإن كانت القدرة عليه معدومة والأدوات غير محصلة فلا أمر ولا تكليف وإلا كان الحرج ، والحرج منتف في هذا الدين يقول تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[1].

فوجود هذه الاستطاعة حقيقة سواء بالنفس ، أو بالغير تحقق شرط التكليف به ، ويعتبر المكلف مستطيعا بمقتضى الاستطاعة المتاحة لديه ، لأنه يعتبر قادرا على الأداء.

وهذه الاستطاعة أداتها العقل والبلوغ والرشد.

العقل : مصدر يراد به هنا أصله الماضي الثلاثي الذي مادته العين والقاف واللام، والمراد به هنا . باعتبار المكلف المراد منه إيجاد السترة هو (المصمم) قوة متهيئه لقبول العلم[2] وليس حاله أخلاقية شعورية[3]

يؤكد على هذا المعنى أن القرآن لم يرد فيه العقل بصيغة المصدر وإنما فى حال الفعل من الألفاظ المشتقة من فعل عقل (يعقلون . تعقلون . عقلوه . يعقل).

ومن ثم فإن العقل كما عبر عنه الخطاب القرآني إنما هو الاستخلاص للنتائج، وربط الأسباب بالمسببات ،مما يؤدى إلى وجود العلم والتفوق فيه.

فالمصمم المراد منه إيجاد السترة وجوبا في العقار والبناء يشترط فيه إضافة إلى الإسلام والبلوغ وفهم الخطاب الشرعي (الوجوب) من جانب علمًا يؤهله لإيجاد هذا الحكم على أرض الواقع بوجه يوفر حاجات الجيران جميعا دون تضارب وليس لجار على حساب الآخر ، حيث أن أهلية الأداء المنوطة بالمسلم في هذا المجال ، والتي تؤهله لصلاحية صدور التصميم المناسب على وجه يعتد به شرعا ليدخل الوفاء بحاجات الجيران إضافة إلى الابتكار ، إنما تكون إضافة إلى العلم الشرعي علم الهندسة ، وإلا كان تكليف المسلم مجردا عن هذا العلم تكليف بما يصعب عليه الامتثال وهو محال، والتكليف إنما يكون استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال ، وهذا يحدث عندما

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .
(٢) الفواكه الدوانى ٢٣٣/١ .
(٣) البوصله القرآنية ص١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

يكون للمكلف قدره على تصور ذلك الأمر وفهمه بقدر يتوقف عليه الامتثال ، وهذا يحدث عندما تتوفر ملكه العقل التي يراد بها علم بالأسباب والمسببات ، وكل ما أدى إلى فهم الخطاب الشرعي وتطبيقه فهو شرعي لذلك فإن العلوم ليست محصورة في علوم الشرع والطبيعة وإنما تمتد ليدخل في إطارها هذه العلوم التي هي للتحصيل والتعليم وهى على صنفين : صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره ، وصنف نقلى يأخذه عمن وضعه (الشرعيات وعلوم اللسان) ومنها ما هو وسيلة وآله للعلوم الأخرى كالحساب[١]. وهى من العلوم المتعارفة بين أهل العمران[٢] **والتي هي وسيلة** إلى تطبيق هذه العلوم على أرض الواقع.**يقول ابن خلدون** [٣] : لذا فإن أجماع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف في الإنسان[٤] لا يضاده ويعارضه هنا الجنون إذ به يرتفع التكليف من أساسه، وإنما الجهل والسفه باعتبار أن المراد بالعقل هنا قبول العلم ، وهما من المؤثرات في قوة العقل والتي بمقدور المكلف أن يتجنبهما وهى أحوال تطرأ على الإنسان بعد الكمال بسبب كسبه أو ترك إزالتها، فتؤثر فيه أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته[٥].

السفه : نقص في العقل وأصله الخفة ، اصطلاحا : خفة تعترى الإنسان فتمنعه من التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم الاختلال في العقل[٦].

والسفيه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفه تجعل نظرته للأمور قاصرة سطحية لا عمق فيها ، والسفه لا يؤثر في الأهلية ولا ينافى شيئا من الأحكام الشرعية فيتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد[٧] فيأثم بالتقصير الذي ينتج عن فعله.

(١) المقدمة لابن خلدون ص٤٠٦ ، ٥٣٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) القوانين الفقهية ص١١٣ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، البدائع ٢٤٦/٧ ، مجلة الأحكام م٩٤١ .
(٥) كشف الأسرار ٢٦٢/٤ .
(٦) كشف الأسرار ٣٦٩/٤ .
(٧) المبسوط ١٥٧/٢٤ .

والجهل خلاف العلم وهو عدم العلم ممن شأنه العلم.

والجهل الذى بفعل الإنسان وتقصيره لا يؤثر في الأهلية التي هي مناط التكليف ، ولهذا قال الشافعي : (لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم ، إذا كان يحط عن العبد اعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعسف ، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين)

وكلاهما لهما تأثير في التكليف بإيجاد سترة الجار فلا يصح أن يكلف شخص ليصمم المباني السكنية وهو لا يتقن كيفية التصميم ، وليست عنده ملكه للإبداع نتيجة لجهله أو عدم اهتمامه بأهمية هذا العلم وتطوير نفسه فيه.

وأهمية العقل بالمعنى السابق : تكمن في كونها وسيلة :

(١) لمعرفة الحكم الشرعي بإدراك الشيء على ما هو عليه عن دليل ، فالإنسان لا يتبع شيء إلا بعد معرفته ، وكلما زادت معرفته بموضوع كلما زادت عواطفه واتباعه له.

وأدوات المعرفة في العلوم الدنيوية وحى وعقل، لا عقل فقط ولا وحى فقط فإذا ما وجدا لم يعمل صاحبه إلا على أقوى دليل ، وثمرة العقل فهم الخطاب وتلمح المقصود من الأمر ، ومن فهم المقصود عمل على الدليل ومن عمل على الدليل كان كالباني على أساس وثيق ، وشرف العلوم ما ازدوج فيها العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع فلا تصرف بمحض العقل دون تقبل الشرع له، ولا محض تقليد لا يشهد له عقل بالتأييد والتشديد.

(٢) **البعد عن الجمود** ، والجمود استخدام الشيء في غير ما وضع له ، فالعقل وسيلة[١] للعمل في الربط بين مدخلات السمع والبصر في علوم الطبيعة والعلوم الرياضية التي هي متغيرات في إطار الثوابت الشرعية ، وليس مجاله الأمور الغيبية ، وليس في ذلك تقليل من قيمة العقل وإنما دعوة بأعماله في مجاله بما يعود عليه من التنمية لا بما يعطله ويهدره فيما لا قيمة له ، وبهذا كانت رسالة الإسلام هي الرسالة الخاتمة للرسالات السماوية السابقة بمعجزتها الفريدة (القرآن) أساسها إعمال

(١) بتصرف البوصله القرآنية ص٤٠ : ٤٦ .

العقل وإيقاظه والنهوض به ، وجعلها شرطا في التكاليف ليكون لصاحبه دورا إيجابيا وأثرا فعالا في كل زمان ومكان معينه.

(٣) **تأكيد على أنه لا فصل بين ما هو شرعي وعقلي** لأن الحق الواصل عن طريق الوحى لا يتعارض مع الحق الواصل عن طريق العقل الصحيح بالبحث والنظر.

لذلك فإن لغة القرآن الكريم لغة حية تصلح لكل العصور وتصلحها، بخلاف المعجزات السابقة فإنها قائمة على إعجاز الحس والعقل بأفعال خارقة للقوانين الطبيعية والمادية يتبعها اعتراف بالعجز العقلي يستلزم تسليم وانقياد ومن ثم التصديق بالرسول وقضيته، فالعقل شرط في أهلية الأداء للتأكيد على حرية الاختيار وأهمية الابداع.

ثانياً: من الاستطاعة البلوغ : واعتدال العقل جعل الشرع عليه دليلا يدل على اعتداله ، وذلك بالبلوغ ، ومعناه لغة [١] الوصول ، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وصل ما تنهي.

وشرعاً : [٢] انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلا للتكاليف الشرعية ، وهو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها.

ثالثاً: الرشد : واعتدال العقل الذي يدلل عليه الشرع بالبلوغ لا يكفيان لإثبات استطاعة المكلف على الإتيان بالسترة وتفعيلها على أرض الواقع ، وإنما يجب أن يضم إليهما الرشد حتى تتم الاستطاعة ، وتكمل أهلية الأداء.

حيث يعرف الرشد لغة [٣] بأنه إصابة وجه الأمر والاهتداء إلى الطريق ، والرشيد من صفات الله ﷻ ، وتعني الهادي إلى الصراط ، والذي حسن تقديره.

وشرعاً [٤] : فإن المراد به الصلاح في الدين والمال ، وهو المرحلة الأخيرة من الأهلية ، فإذا بلغ رشده كملت أهليته.

---

(١) لسان العرب مادة بلغ

(٢) شرح الزرقاني ٥ / ٢٩٠ .

(٣) الكليات لأبي البقاء مادة (رشد)

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٤ / ٣٤٦ – ٣٥٣ .

?لخلاصة

خلاصة القول نستطيع القول بأن :

١- **الفقه الإسلامي والذي من معانية الفهم** وهو يعنى فهم لما وراء السطور وليس قراءة لها ، فهم للجزيئات ليس لكل على حده وانما فهم ينظم تلك الجزيئات في عقد يجمعها معنى شامل يؤكد على حسم مواد الفساد لبقاء العالم على طريق يحقق المصالح الحقيقية والتي تؤكد على شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- وجوب سترة الجار عند توافر مواصفات عامة وضوابط حاكمة على مكلف مستوفى لشرائط بعينها، لأكبر دليل على شمولية هذه الشريعة ، حيث أن الجزيئات المتعلقة بالسترة من إقامة سترة كجدار وارتفاع نافذة وعدم اشراف توحى لمن يقتصر على قراءة الجزيئات من زواية كونها خلاف بين الفقهاء بعيدة عن المعنى الجامع لها بالتناقض والمشقة والاقتصار على شيء بعينه دون غيره امتثالا لسمت معين دون مراعاة الاختلافات الزمانية والمكانية ، ومواكبة التطور السريع ، ولكن عند مراعاه المواصفات العامة والضوابط الحاكمة يتضح وسطية هذه الشريعة ، وشموليتها ، وحرصها على التجديد ، ومن صميم هذه الشمولية مواكبة كل ما هو جديد: تكامل عملية التكليف فلا تكتفى الشريعة الإسلامية بإيجاب سترة الجار تنظيرا، وإنما تؤكد على تفعليها وتطبيقها بإسنادها إلى مكلف تكون له صلاحية صدور هذا الفعل منه على وجه يعتد به شرعا من حيث توافر التخصص العلمي الذي يضمن التنفيذ على أسس علمية تجمع بين التنفيذ والارتقاء المجتمعي ومراعاة المتغيرات ، وتجعل هذا التنفيذ لهذا الحكم تعبديا يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

فلا عيب في الفقه الإسلامي إلا أنه لا يستجيب للأهواء الجامحة لأن واضعه الله الذى أراد أن يقيم به أمر الحياة على الجادة الواضحة والمحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا أن يكون مطية لذوى الأهواء يحلون هذا حينا ويحرمونها حينا أخرى ، فالشارع الحكيم قاصد في أحكامه أن تكون المصالح على الاطلاق فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا عاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال[1].

(١) الموافقات ٢/٢٩ .

المبحث الثالث

سترة الجار
في التصميم المعماري

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : التعريف بالتصميم المعماري.**
- **المطلب الثاني : واقع سترة الجار فئ التصميم المعماري.**
- **المطلب الثالث : أهمية التصميم المعماري في سترة الجار.**

المطلب الأول

التعريف بالتصميم المعماري

وفيه ثلاثة فروع :

ـ الفرع الأول : التعريف بالتصميم.

ـ الفرع الثاني : التعريف بالعمارة.

ـ الفرع الثالث : التعريف بالتصميم المعماري.

الفرع الأول
التعريف بالتصميم

التصميم مصدر مادته الصاد، والميم، والميم عرفه ابن منظور[١] بقوله : التصميم المُضى في الأمر ، صمم فلان على كذا أي مضى على رأيه بعد إرادته.

واصطلاحا[٢] : هي عملية التكوين والابتكار أي جمع العناصر من البيئة ووضعها في تكوين معين لإعطاء شيء له وظيفة أو مدلول.

ويعرف التصميم أيضا باعتبار حده (حقيقته) بأنه : مجموعة الخطوات التي يتم اتخاذها لإيجاد حل لمشكلة معينة وصياغة ذلك الحل على شكل أفكار وعلامات ورموز ومخططات وغير ذلك.

أما باعتبار (رسمه) الثمرة المترتبة عليه : بأنه تهيئة المكان لتأدية وظائفه بأقل جهد بطريقة تستعمل جميع العناصر على نحو جمالي[٣].

الفرع الثاني
التعريف بالعمارة

العمارة لغة مصدر مادته العين والميم والراء عرفه ابن منظور بقوله[٤] : العَمْرُ والعُمُرُ والعُمْرُ : الحياة ، يقال : قد طال عَمْرُهُ ، وعمر الرجل تَعْمر عمَر وعمارة عاش وبقى زمانا طويلا وعمَّر نفسه : قدر لها قدرًا.

ويطلق على ما يعمر به المكان ، يقال : عمر الله بك منزلك وأعمره جعله أهلا عامرًا بك ، وعمرّ الخراب أعمره عماره أحييته ، فهو نقيض الخراب.

وفى الاصطلاح : العمارة بما تشتمل عليه من البنيان أو البناء ، فيمكن أن نعرفها أنها : البنية المادية التي يعيش فيها الإنسان ويمارس من خلال مباينها مختلف الأنشطة الحياتية وهو تعريف عام يتعدى التعبير المادي

---

(١) لسان العرب حرف الصاد ٢٥٠٣/٤ .

(٢) أساسيات التصميم الداخلي ، د/عبد الرحمن الردادى ٢/ ديسمبر البناء العدد ٩٦ .
WWW.٣D٢DDESIGNERS.COM

(٣) المرجع السابق .

(٤) القليوبي ١٠٨/٣ .

للعمارة إلى التعبير الروحي والجمالي والعاطفي لذا فنحن بحاجة إلى تعريف أخص له علاقة بسترة الجار التي هي موضوع البحث.

لذا يمكن تعريفه بأنه القيام بما يصلح العقار أو البناء من إحياء الأرض وترميم البناء وتخصيصه وغير ذلك مما يصلحه[١] ، والبناء وضع شيء على شيء على وجه يراد به البيوت[٢] ، والبناء نوع من العمارة ، والترميم إصلاح البناء[٣].

الفرع الثالث
التعريف بالتصميم المعماري

من خلال تعريف العمارة نجد أنها تتعلق بالبناء من إصلاح وبناء وترميم ، إضافة إلى تخصيص البناء بسترة وذلك جانب عملي يسبقه الجانب النظري وهو التصميم الذي هو مجموعة خطوات لإيجاد حل لمشكلة ما ، من حيث كيفية الاستفادة من الفراغ.

وإذا ما أضفنا التصميم إلى العمارة ، فإن المراد به التصميم المعماري[٤] وهو الفن العلمي لإقامة مباني يتوافر فيها شروط الانتفاع والمتانة والجمال والاقتصاد، وتفي بحاجات الناس المادية والنفسية والروحية والفردية والجماعية.

بالرغم أنه تعريف يدخل فيه مراعاة حاجات الناس بعمومها سواء كانت توافق المجتمع الإسلامي أم لا ، إلا أنه يؤكد بمفهومه أن لكل مجتمع وزمان احتياجاته ، لأن حاجات الناس تختلف باختلاف الزمان والمكان والثقافات والديانات والشعائر.

المطلب الثاني
واقع سترة الجار في التصميم المعماري

---

(١) الكليات ٤١٧/١ .

(٢) لسان العرب حرف العين ٣٠٩٩/٤ ، ٣١٠٠ .

(٣) أساس البلاغة .

(٤)

من خلال التعريف السابق للتصميم المعماري نجد أن من أهداف التصميم هي تحقيق السترة للساكن ، **وذلك من زاوية :**

أولاً : العمارة[1] ناتجة من ثلاثة مكونات هي المنفعة والمتانة والجمال

المنفعة تعنى الغرض الذي يصمم من أجله البناء ، وهى قائمة على المقياس الإنساني بارتباطاته الدينية والاجتماعية والثقافية وهو معنى يؤكد عليه الشرع حيث أن المنفعة معناها شرعا : عدم الضرر الفاحش بانعدام الحوائج الأصلية.

لذلك فإن العمارة لا يمكن أن ينفصل فيها البعدين المادي والروحي بل يجب أن يتكاملا لخدمة النواحي المختلفة للإنسان وتحقيق حاجاته.

وشرط المنفعة أن يقترن بالوظيفة الملموسة للمبنى وبغياب هذا الشرط تنتفي صفة الوجود للمبنى ، لذلك فإن شرط المنفعة هو أهم ما يميز العمارة عن بقية الفنون.

والعمارة تنطلق منفعتها من كونها تنبني على تحقيق أغراض كثيرة للمستخدم تتدرج من الحماية من الظروف البيئية المحيطة به وتحقيق الأمن والأمان النفسي والاجتماعي له إلى إيجاد فراغات وأماكن يمارس فيها مختلف الأنشطة الحياتية ، فإذا استهدف العمل المعماري الوصول إلى عمل فني في حد ذاته بالارتكاز على مدارس فنية فإنه هنا قد لا يحقق الهدف المطلوب منه وهو المنفعة ، **ولذا كان الجمال إضافة إلى المنفعة من المكونات المعمارية المطلوبة** في التصميم المعماري لأنه ليس مرادًا من الابتكار في التصميم المعماري مجرد الوصول إلى تشكيلات وأشكال الهدف منها تحقيق الجمال الفني النسبي فإنها بذلك

---

(١) تعليم التصميم المعماري على ضوء العلاقة بين عمليتي الإبداع والتصميم ٢٠٠٧/٨/٨ .
WWW.ARAB.ENG.ORG/VB

قيم الوقف والنظرية المعمارية صياغة معاصرة د/ نوني محمد حسن ، بحث منشور في مجلة أوقاف الكويت .

EMIRATES JAURNAL FOR ENGINEERING RESEARCH,VOLUME ٨,ISSUE٢,DEC ٢٠٠٣

تصبح من فروع الفنون الجميلة ، وإنما المراد به الجمال المبنى على الوظيفة والأسس والاشتراطات.

فالتصميم والبناء فن وصناعة، يقول ابن خلدون : ومن فروع العلوم الهندسية الهندسة المخصوصة بالأشكال الكرَّية والمخروطات... والمخروطات علم ينظر فيما يقع في الأجسام المخروطة من الأشكال والقطوع وفائدتها تظهر في الصنائع العلمية التي موادهما الأجسام مثل النجارة والبناء(١).

وصناعة البناء تعرف بأنها العمل على اتخاذ البيوت والمنازل للسكن والمأوى للأبدان في المدن(٢) تختلف باختلاف الحذق والبصر وربما يرجع الحكام إلى نظر هؤلاء فيما هم أبصر به من أحوال البناء ، وذلك أن الناس في المدن الكثيرة الازدحام والعمران يتشاحون حتى في الفضاء والهواء للأعلى والأسفل في الانتفاع بظاهر البناء ، ويختلفون أيضا في استحقاق الطرق والمنافذ.... أو يحتاج إلى قسمة دار أو عرصه بين شريكين بحيث لا يقع معها فساد في الدار ولا إهمال لمنفعتها ، ويخفى جميع ذلك إلا على أهل البصر بالبناء العارفين بأحواله ، وقد يعرف صاحب هذه الصناعة أشياء من الهندسة(٣).

وكثرة الصنائع علامة على التحضر والعمار. يقول ابن خلدون(٤) : (والصنائع إنما تكثر في الأمصار وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة لأنه أمر زائد على المعاش).

ثانياً : مراعاة البيئة : البيئة(٥) من خلال النظرة المعمارية هي كل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات طبيعية مثل المناخ وطبيعة التربة. وراحة الناس الذين يستخدمون المبنى من خلال توفير الاحتياجات الشخصية ، لذلك فإن

(١) المقدمة لابن خلدون ص٤٧٠ ، ٤٧١ .
(٢) المقدمة لابن خلدون ص٣٧٦ .
(٣) المقدمة لابن خلدون ص٣٧٩ .
(٤) المقدمة لابن خلدون ص٤٠٥ .
(٥)

من أسس[١] تصميم الوحدات السكنية العامل الثقافي والديني ويظهر في العمارة الإسلامية بوضوح عن طريق استخدام الفتحات الضيقة والتي تمنع الرؤية وتضع الأولوية للخصوصية.

وهذه الزوايا إنما هي مكون رئيسي لتحقيق الكفاءة الوظيفية في المباني ويعد هذا الجانب من الجوانب المهمة في النظرية المعمارية ، حيث أن المباني إن لم تنجح في أداء وظائفها بكفاءة عالية، فسيكون هناك خلل يؤثر على فكرة تواجد المبنى أصلا[٢].

وهذه الزوايا التي تراعى علاقة العقار بالعقار المجاور يتميز بها التصميم المعماري الإسلامي في العصور السابقة عن طريق استخدام :

(١) **الفتحات الضيقة** والتي تمنع الرؤية وتضع الأولوية للخصوصية الخارجية.

(٢) **وسائل الفصل المختلفة** وحجب إطلاله البناء على المسكن المجاور ، **وذلك عن طريق**[٣] :

(أ) عدم تقابل فتحات المساكن المطلة على الشوارع والطرقات.

(ب) إنشاء السترات البنائية التي تعلو أسطح المنازل والسلالم.

(ج) توجيه المسكن على أفنية داخلية.

(د) تقليل الفتحات ومعالجتها وتغطيتها بالمشربيات.

(٣) **والتصميمات الحديثة** اهتمت بتحقيق الخصوصية متأثرة بالعمارة الإسلامية حيث يعمدوا :

(أ) إلى تحديد الحد الأدنى للمسافة بين المباني السكنية المتعاملة والتي توفر الخصوصية من ١٨ـ ٣٦ متر.

(ب) التصميم والمعالجات المعمارية عن طريق تجنب الوحدات المتوازية المتقابلة، والتحكم في ارتفاعات جلسات النوافذ المتقابلة

---

(١) خصوصية البيوت لمعالم الإظهار المعماري .

WWW.٣D٢DDESIGN.COM

(٢) قيم الوقف والنظرية المعمارية د/ نونى محمد حسن .

(٣) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصرة د.م/ أحمد هلال محمد .

واستخدام النباتات والأسوار والبروزات والدخولات في المباني واستخدام المداخل المنكسرة.

المطلب الثالث
أهمية علم التصميم المعماري
في سترة الجار

المصمم المعماري بتفوقه العلمي ونبوغه وإبداعه هو العنصر الحركي في إيجاد سترة الجار على أرض الواقع ، وتأخره وتخلفه عن النبوغ في هذا العلم لأجل خدمة الحاجات الإنسانية وتحمل مسئولية تفعليها على أرض الواقع يعرض الخصوصية في المسكن إلى الفوضى والانكشاف وتهدد البناء الحياتي إلى عدم الاستقرار.

فالإنسان خليفة الله في الأرض وسخر كل شيء لخدمته ، الجماد يخدم النبات والإنبات يخدم الحيوان ، ولكن هل يُخدم الإنسان ولا يخدم ، بالطبع لا فهو يخدم الجميع بعقله القائم على العلم والفكر والربط بين الأسباب وإتباعها بالغوص بعمق حتى يصل إلى الحقيقة لا حيثما يريد هو وإنما حيث تأخذه.

فمن الفكر تنشأ العلوم والصنائع ثم لأجل الفكر وما جبل عليه الإنسان من تحصيل ما تستدعيه الطباع ، يكون الفكر راغبا في تحصيل ما ليس عنده من الادراكات فيرجع إلى من سبقه بعلم أو زاد عليه بمعرفة أو إدراك أو أخذه ممن تقدمه[١].

وليس المراد الوقوف بالفكر عند الأخذ عن الآخرين فقط ، وإنما الإبداع وهذا يحدث عندما يتوجه فكره[٢]ونظره إلى واحد من الحقائق، وينظر ما يعرض له ولذاته واحدًا بعد أخر ، ويتمرن على ذلك حتى يصير إلحاق العوارض بتلك الحقيقة ملكه له فيكون حينئذ علمه بما يعرض لتلك الحقيقة علما مخصوصا.

ومن ثم يحدث الحذق فى العلم والتفنن فيه، وذلك بحصول ملكه فى الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائلة واستنباط فروعه من أصوله وما

(١) المقدمة ص ٤٠١ .
(٢) المقدمة ص ٤٠٢ .

لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن[١]. وعلم التصميم المعماري علم يمر بمراحل جميع العلوم من الأخذ عن السابقين وصولا إلى الإبداع والابتكار والتمييز **ومن ثم فإن أهمية التصميم المعماري في سترة الجار** -:

(١) أنه يعزز من قيمة التصميم المعماري كعلم مرتبط بقدرات إنسانية[٢] لتحقيق حاجات بشرية ، وليس مجرد تشكيلات، وأشكال لتحقيق الجمال الفني النسبي منفصلا عن تحقيق الحاجات الإنسانية ، فهو ارتباط الفن بالعمارة.

(٢) تحويل حق الجوار في سترة الجار من كونه حقا سلبيا يمنع الضرر فقط ويقيد تصرف المالك في ملكه ما لم يضر بجاره إلى حق إيجابي يتيح للطرفين اتساع دائرة الحرية في الانتفاع بمليكهما وتقليل دائرة الضرر عن طريق الابتكار والإبداع في التصميمات القائمة على أسس علم الهندسة المعمارية.

(٣) إيجاد الشكل والحيزات الفراغية الملائمة للاستعمال بإبداع تصميمات ذات كفاءة عالية في الأداء ، وهذا الإبداع يتطلب تمتعا بسعة اطلاع على علم من سبقه لتنمية قدراته على الخلق والتجديد في إطار المحافظة على الطابع التراثي والحضاري للبيئة من خلال الإحاطة بالعلوم الإنسانية (علم الاجتماع) والقانونية المتعلقة بعلم البناء ، وليس التقليد الأعمى للغير.

وهذا التطور يأتي بعد الأخذ بالأسباب العلمية والتخصصية لأن الارتقاء والتطور يوحى بطريقة ما بتسخير العلم لتحسين أسباب العيش لدى الناس لأنه إنسان وليس سلعة[٣].

(٤) تطور المجتمع الإسلامي ورقية وتميزه لا كما يعتقد البعض من أن التقدم والرقى للمجتمعات الغربية فقط اعتقادا لوفور ذكائهم عن المسلمين

---

(١) المقدمة ص٤٢ .

(٢) تعليم التصميم المعماري على ضوء العلاقة بين عمليتي الإبداع والتصميم /٢٠٠٧/٨ . WWW.ARAB.ENG.ORG/VB

(٣) البوصله القرآنية ص١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .

، وإنما لسيرهم على خطوات وأسس علمية متقنه ، وحسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادية تزيد الإنسان ذكاء في عقله وإضاءة في فكره بكثرة الملكات الحاصلة[١] هذا التطور والارتقاء الذي يدعو إليه، يعنى تسخير العلم لتحسين أسباب العيش لدى الناس اعتبارا لإنسانيتهم وليس اعتبارهم سلعة[٢] فيصبح حاضر المجتمع الإسلامي كماضيه مجتمعا يؤخذ منه ، فلا ننظر إلى من تطور لاعتبار فارق ذكاء ولا تفاوت عقل، ولكن همة وعزيمة على التميز ، وهذا ما يؤكد عليه ابن خلدون بقوله : وقد يظن العامي أن هناك تفاوتا في الحقيقة الإنسانية وليس كذلك ، فالحضري تجده بالذكاء ممتلئا حتى أن البدوي ليظنه أنه قد فاته في حقيقته وإنسانيته وعقله وليس كذلك إلا لإجادته من ملكات الصنائع والآداب ما لا يعرفه البدوي فلما امتلأ الحضري من الصنائع وملكاتها وحسن تعليمه ظن كل من قصر عن تلك الملكات أنها لكمال عقله مع أنا نجد من أهل البدو من هو أعلى رتبة في الفهم والكمال فى عقله وفطرته ، وإنما الذي ظهر على أهل الحضر من ذلك ، هو رونق الصنائع والتعليم[٣].

فإذا ما تجذرت العلوم ، أصبح مجتمعا متحضرا ، يلتزم بالآداب والقوانين لا يحيد عنها وهذا ما يوضحه ابن خلدون بقوله[٤] : الحضر لهم آداب في أحوالهم في المعاش، والمسكن، والبناء ، وأمور الدين والدنيا فلهم في ذلك كله آداب ، يوقف عندها في جميع ما يتناولونه ، ويتلبسون به من أخذ وترك حتى كأنها حدود لا تتعداه ، وهى مع ذلك صنائع يتلقاها الآخر عن الأول منهم ، فالالتزام بالرقى والتحضر في جانب حياتي، يتعداه إلى بقية الجوانب بقول ابن خلدون[٥] : ولا شك أن كل صناعة مرتبه يرجع فيها إلى

(١) المقدمة ص٤٠٤ ، ٤٠٥ .
(٢) بتصرف : البوصله القرآنية ص١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .
(٣) المقدمة لابن خلدون ص٤٠٤ . ٤٠٥ .
(٤) المقدمة ص٤٠٤ .
(٥) المقدمة ص٤٠٤ .

النفس أثرا يكسبها عقلا جديدًا تستعد به لقبول صناعة أخرى ويتهيأ بها العقل بسرعة الإدراك للمعارف.

الاهتمام بالتصميم المعماري في الأبنية والعقارات على أساس التخصص العلمي لتحقيق الخصوصية (سترة الجار) ، إنما هو حلقة من حلقات التطور والرقى الحقيقي للمجتمع في جميع المجالات،لأنه علم ينظر لجميع الناس على حد سواء ، المناطق الغنية كالفقيرة ، الإنسان أخ وليس منافس ومقيد لحريته ، وهذا يولد ويهدف إلى إذكاء روح التحدي الحضاري من علو الهمة في الابتكار والإبداع ، فيصبح مجتمعا متحضرا بأبناءه، وصنائعهم محط أنظار باقي المجتمعات في الاستفادة منه والأخذ من علومه وابتكاراته فيكون في مقدمة الأمم لا في ذيلها.

يقول ابن الجوزى[١] : من أعمل فكره الصافي دله على طلب أشرف المقامات ونهاه عن الرضي بالنقص في كل حال.

ويقول في موضع آخر : ومن أقبح النقص التقليد[٢].

(٥) التأكيد على أن السترة من الأساسيات للبناء وليس من الكماليات : لضمان الإفادة من تلك العلوم وتطبيقها على أرض الواقع ، لابد من وضعها في هيئه قوانين ولا تترك للضمائر والأذواق وإلا ضاعت هباء منثورًا ، لأنه وللأسف الضمائر ماتت فهل نضيع على المجتمع فرصة لتحضره دون توثيق تلك العلوم وفرض تطبيقها على أرض ؟! ،وإلى هذا المعنى يشير صاحب مجلة الأحكام العدلية بقوله[٣] : أنه لا يجبر أحد على إصلاح ملكه وهذا كان فى زمن الصلاح غير أنه لما تكاثر الفساد بين الناس فقد رأى بعض المجتهدين لزوم الإجبار على اتخاذ السترة..

يقول الإمام أبو زهرة [٤] : المتقدمون من فقهاء الحنفية أفتوا أن المالك حر فيما يملك ، فليس للقضاء أن يتدخل في تنظيم ما بين الجار والجار إلا فيما يتصل بالشفعة ، وتركوا ذلك التنظيم إلى الديانة ، فلما فسد الناس ،

---

(١) صيد الخاطر ص١٣٩ .

(٢) المرجع السابق ص١٤٠ .

(٣) شرح المادة ٢١٩٢ ، /٢١١ .

(٤) **الإمام أبو حنيفة للإمام أبو زهرة ص٣٩٦** .

وضعف الوازع الديني ، وصار بعض الملاك يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضرا فاحشا ، فجاء المتأخرون ورأوا هذه الحال واعتقدوا أن أبا حنيفة الذي أطلق حرية المالك ، وترك تقيدها بالنسبة للجار للدين موازعة ، ولو كان حيا لأفتى بغير ما أفتى ، وقيد المالك بحق الجار ، ولذا قالوا إن المالك يمنع من كل ما يضر بالجار ضررا فاحشا ، وإن القضاء يتدخل لتنظيم العلاقة بينهما.

(٦)التخصصات العلمية المتنوعة والتى منها الهندسة المعمارية لضامن لتحقيق كل ما ينفع المجتمع ، وإعاقة كل ما يضر. وهو معنى قامت عليه الشريعة الإسلامية وهو تحقيق المصلحة ، وعلاقة التصميم المعمارى بسترة الجار علاقة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، هذه العلاقة تأكيد على مقصد الله من بعث الرسل وأنه لتحصيل المصالح للعباد ، فمهما وجدت المصلحة غلب على الظن أنها مطلوب الشرع ، والتكاليف كلها راجعه إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ، مصالح الدنيا على مراتب[١] ضرورات وحاجيات وتحسينات ، ومصالح الآخرة : فعل واجبات واجتناب محرمات (ضروري) فعل المؤكدات (حاجى) والمندوبات (تحسينات).

والحاجيات (تحقيق الخصوصية) وإن كانت أدنى رتبة من الضرورات (ستر العورات في المنازل) باعتبار أن الضروريات هي الأصل، إلا أن الحاجيات مكملة لها، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضروريات ، كما أن ترك الحاجيات يؤدى في النهاية إلى ترك الضروريات ، لأن المتجرئ على الإخلال بالأخف معرض للتجرؤ على ما سواه، والمتجرئ على الإخلال بالحاجيات يتجرأ على الإخلال بالضروريات ، كما أن من شروط اعتبار الأذى ألا يعود على الأصل بالإبطال. يقول الشاطبي : كل تكمله فلها شرط من حيث هي تكلمه وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال لأن في إبطال الأصل إبطال للتكملة.

أما التحسينات فتشمل الابتكار في أشكالها وأماكنها بشكل يحقق مزيد من الجمال والإبداع فتحقيق مصلحة الخلق بمراتبها الثلاث.

---

(١) موافقات ٢/١٣. ١٦ .

المبحث الرابع

تفعيل سترة الجار

وفيه مطلبين :

- **المطلب الأول : عوائق تفعيل سترة الجار.**
- **المطلب الثاني : تفعيل التعليم الإسلامي المنظومي.**

المطلب الأول
عوائق تفعيل سترة الجار

من خلال استعراض النظرة الشرعية لسترة الجار في المبحث الأول والخلوص من خلاله إلى أنها واجبة في الشريعة عند توافر مواصفات معينة وضوابط حاكمه من شأنها تجعلها ملاءمة لكل زمان ومكان ومراعية للتغيرات الطارئة هذا الوجوب منوط بمكلف ذو أهلية تمكنه من صلاحية صدور الفعل منه بطريقة معتبره شرعا.

وكذلك من خلال المبحث الثاني القائم على استعراض النظرة المعمارية لسترة الجار وكيف أنها من الأساسيات المعتبرة في التصميم مراعاة للمنفعة والبيئة ، ومدى أهمية علم التصميم المعماري في إيجادها على أرض الواقع بإيجاد العالم المسلم المبدع في هذا المجال. وخلصنا أن العامل المشترك بين الشرع وعلم المعمار في تحقيق هذه السترة إنما هو قائم على الإنسان (مصمما في العلم المعماري) ، (مكلفا في الشرع) بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من عقل به يعرف ويفكر ويبدع.

وبما أن فائدة العلم في التطبيق والإيجاد على أرض الواقع ، وليس أن يكون في الصدور والعقول ، فإننا نجد ـ وللأسف ـ في بلاد المسلمين قصورا شديدا في إيجاد تلك السترة على الرغم من أوامر الشريعة ، وأنها من مكونات العلم المعماري. **وفى هذا المطلب محاولة للوقوف على الأسباب المعوقة لتفعيلها على أرض الواقع ، ومنها :-**

(١) فقد المكلف القائم بالتكليف الذي هو حلقة من حلقات التسلسل والترابط والتشابك بين البيئة والمجتمع ، فالمكلف وحدة البناء الفعالة فى التغير هبوطا وصعودا ، فالعلاقة بينهم علاقة دوائر متداخلة وليست متسلسلة فحسب ، فالبحث في أسباب التكيف مع البيئة بطريقة تخدم المجتمع وتطوره لا يمكن أن تتم إلا عن طريق فرد واع كما أن هذا الفرد لا يمكن إلا أن يكون نتيجة مجتمع يهتم بتعليمه وثقافته ، فعلاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة المجتمع بالفرد متداخلة ومعقدة من حيث نوعية التأثير المتبادل الذي يمارسه كل منهما[١].

(١) انظر البوصله القرآنية ص١٤٦ . ١٤٧ .

وللمجتمع المسلم دوره في إعادة تأهيل المسلم الذي يعرف أمور دينه ودنياه في خدمة الإنسانية على مستوى الفرد المهتم بحقوق جاره من جهة ، والعالم المتوخى في علمه مبادئ دينه والتي منها قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

(٢) اعتبار بأن السترة من الكماليات وليس من الأساسيات: خلل الإنسان في فهم دينه وضياع ثقافته الإسلامية أدى إلى جعل نظرته[١] إلى سترة الجار التي تعود عليها المجتمع الإسلامي في سابق عهده على أنها من الفنون، وليس لها أصل شرعي ، والحقيقة أن ثقافة المجتمع فيما مضى معبره ومرتبطة بفهم الإنسان لأمور دينه ولكن مع تطاول الزمن وضعف المسلمين ، مع ما حدث من نقل وتقليد للعمارة الغريبة التي لا تتوافق مع تقاليدنا وعاداتنا ، والتي اعتبرت للأسف جزء من الثقافة العربية مع تغير العادات والتقاليد التي كانت سائدة ، مما أدى إلى ضياع القيم القديمة مثل روح الجوار والمشاركة بين الجيران، وأصبح الاهتمام بحقوق الجار مفقودة ومنها حق خصوصية المسكن.

وهذا أدى بدوره إلى تغير المفاهيم التي كانت مرتبطة بالدين إلى مفاهيم مستوردة نابعة من نظريات وتجارب غريبة لا ترتبط بمفاهيم الإسلام فأصبح هدف كل فرد هو إبراز مبناه ليطغى على المبنى المجاور دون اعتبار للجيران ، وكأن جاره منافس له يجب أن يتقدم عليه وليس أنه أخ له يحرص على حقوقه.

(٣) أن قوانين المباني المطبقة خلت من وجود أي اشتراطات منظمة لأماكن الفتحات أو البروزات لتحقيق الخصوصية مما يترتب عليه لجوء السكان إلى استخدام أساليب قد تحقق الخصوصية للبعض على حساب الآخر.

(٤) ارتباط وجود سترة الجار بالأماكن ذات المستوى الاجتماعي العالي ، والمجتمعات العمرانية الفارهة وكأن الإنسان في هذه الأماكن غير الإنسان في الأماكن الأقل.

---

(١) مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية المعاصر أ.د.م/ أحمد هلال محمد .

المطلب الثاني
تفعيل سترة الجار

بعد أن عرفنا النظرة الشرعية لسترة الجار وأنها لتحقيق الخصوصية للساكن داخل مسكنه ذات ثوابت تحكمها ضوابط ، وتبرزها مواصفات ، ومتغيرات تراعيها تلك الضوابط وهذه المواصفات ، وأن السترة للجار أمر واقع في علم التصميم المعماري.

وعرفنا أن هذه السترة غير مفعلة على مستوى المجتمع المسلم لفقد المكلف الواعي بالتكليف المطلوب منه المستوفى لشرائط تنفيذه وأدواته ، وسيطرة الثقافة الغربية على المسلمين ، بما يمثل جرح من جراح كثيرة في جسد الأمة الإسلامية أنهكتها وأضعفت شوكتها ، وأفقدتها بريقها وتألقها ، وبما أننا نتحسس الجرح ونحاول مداوته ، فإن هذا المطلب يحاول أن يقترح حلولا عملية تساعد على رأب هذا الصدع ، والتئام الجرح ، وتفعيل سترة الجار على أرض الواقع ، ومن هذه الحلول وأولها بل وأهمها هو إصلاح المنظومة التعليمية في الأمة الإسلامية ، ولكي أكون أكثر تركيزا فإني أريد على وجه الخصوص إيجاد تعليم منظومي يميز العالم المسلم عن غيره من علماء العالم بربط التخصص العلمي بتعليم إسلامي منظومي وهو تعليم نوعى بالدرجة الأولى أكثر مما هو تعليم كمي ، فليس مرادا به مطلق مواد شرعية مع مواد التخصص العلمي ليعرف العالم المسلم أمور دينه، وإن كان هذا مهما يتحقق في التعليم ما قبل الجامعي ولا علاقة له بتخصصه العلمي وإنما المراد به أبحاثا شرعية ذات علاقة مع تلك التخصصات كتدريس أصول ومبادئ الشريعة ذات علاقة مع تلك التخصصات بزاوية تطبيقية على التخصص تظهر مدى المصلحة الراجعة على المجتمع تطورًا وتقدما بوجه عام من هذا التخصص ، وعلى المكلف العالم المتخصص القائم بهذا العمل بوجه خاص بدافع أداء المهمة الموكولة إليه شرعا ابتغاء رضي الله عنه في الدنيا والآخرة.

وهذا يتحقق بإضافة التعليم الإسلامي المنظومي إلى التخصصات العلمية المختلفة. فما هو التعليم المنظومي.

المنظومة في اللغة : اسم مفعول مصدر مادته النون والظاء والميم عرفه ابن منظور بقوله : النظم التأليف ، نظمه ينظمه نظما ونظاما[١] ، بمعنى المضموم بعضه إلى بعض وهو خلاف المنثور ، يقال عقد منظوم من لؤلؤ ومرجان ، أي مرتب بعضه إلى بعض[٢].

والمنظومة[٣] **عبارة عن** نسيج ، أو مجموعة ، أو شبكة من الأجزاء المتناسقة ، أو من العمليات الحيوية التي تنشأ من نشاط أعضاء المكون ككل بوصفها نظاما متكاملا متناسق الأجزاء من كل لا يتجزأ.

وعرفها الفارابي[٤] : بأنها مجموعة من العناصر والمكونات المترابطة والمتفاعلة فيما بينها ، تخضع لتحويلات تحكمها قوانين وقواعد تشكل النظام الضابط للنظام من أجل بلوغ غاية ما.

شرح التعريف :

(مجموعة من العناصر والمكونات) هذا هو المكون للمنظومة وطبيعة العلاقة التي بينهم (المترابطة والمتفاعلة فيما بينهم) بيان للعلاقة التي تجمعهم ، فهي عناصر مضمومة إلى بعضها بما يحدث ترابط يؤدى إلى التفاعل بحيث لا يبقى كل عنصر منفصل عن الآخر لا علاقة بينهم ، وذلك بأن (تخضع لتحويلات) تفعل الجانب المادي وتهتم بالجانب الروحي في إطار (قوانين وقواعد) تحكم هذه التحويلات التي تحدث التفاعل والترابط المنشود من المنظومة ، وحتى لا يصبح رص للعناصر فقط وإلا لما تشكل (النظام الضابط للنظام) لبلوغ الغاية التي من أجلها وضع هذا النظام.

والتعليم الإسلامي المنظومي ليس المقصود منه إضافة كم من مواد شرعية للتخصص دون إيجاد علاقة بينهما ، وإنما المراد منه إضافة أبحاث شرعية ذات علاقة تتفاعل معه ، وتكمل جميع الجوانب المرادة لتخريج عالم متخصص ذو شخصية مكتملة الجوانب جسدا وروحا وعقلا وقلبا بحيث لا يطغى جانب مادي على جانب روحي فيحدث خللا في الهدف المراد بلوغه

---

(١) لسان العرب حرف النون ٤٤٦٩/٦ .

(٢) القاموس المحيط

(٣ ، ٤) نقلا من مقالة المخل المنظومي .

WWW.EDU.SA/PAGEAR/٣٩٦٥٦

وهو إخضاع العلم للمصلحة الحقيقة للإنسان ، وليس علما في الكتب والسطور فقط ، أو لمصلحة على حساب أخرى فالتعليم المنظومي لا نحكم عليه من أجزاءه وإنما من مجموعه ، فهو أجزاء مكملة لبعضها بينهما علائق جامعة تحدث ترابط ، هذا الترابط يتفاعل مع خارج حدوده ، لأنه لا يقتصر على مادة علمية دون ربطها بالواقع المحيط بتلك المنظومة ، حيث أكد العلماء أن تجزئه المعرفة وتفتيتها يجعلها غير قابلة للتطبيق أو الاستخدام الفعلي في الحياة.

وإنما كان المدخل لتفعيل المصلحة الحقيقة للمجتمع بإيجاد هذا النوع من التعليم للأتي :

أولا : لأن التعليم القائم على كونه وسيلة من وسائل ابتغاء رضاء الله تعالى يمثل بداية التنمية المتكاملة لمختلف الجوانب وليس لجانب واحد أو جوانب محددة وإنما كان المدخل لتفعيل المصلحة الحقيقية للمجتمع بإيجاد هذا النوع من التعليم ، لأن التعليم يعتبر من أكبر الوسائل في تفعيل الكفاءة البشرية التي هي من أهم الموارد التي تساعد على رقى المجتمع وتطوره.

فإن لم يرتبط التعليم بجميع جوانب الشخصية للمتعلم أحدث قصورًا نراه في أداء الموارد البشرية ، وربط التخصصات العلمية بالعلم الشرعى لأكبر حافز على التطبيق والعمل به في إطار من العبادة وطاعة الله ونيل رضاه يعنى أنه نوع من العبادة فتكون حافزا يتعبد العالم المسلم به على وجه الخصوص.

وإذا فُعِّلَت الموارد البشرية بطريقة تزيد كفاءتها بتنمية جميع الجوانب من جسم وروح وقلب وعواطف وجوارح نموا متناسقا وجدت المدينة الصالحة ، والمجتمع المتطور ، وقد أثبتت التجربة أنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت قيادة الحياة وإدارة دفه المدينة بيد الذين يؤمنون بالروح والمادة معا ، فإذا كان فيهم نقص في عقيدتهم أو في تربيتهم عاد ذلك النقص في مدينتهم وظهر في مظاهر كثيرة... فإذا تغلبت جماعة لا تعبد إلا المادة... عاشت هذه المدينة في الجصّ والأجر وفى الورق والقماش... وماتت القلوب والأرواح... وأصبحت المدينة كجسم ضخم متورم يملأ العين مهابة ورواء ويشكو في قلبه ألاما وأوجاعا ، فإذا تغلبت جماعة تجحد المادة ولا تهتم إلا بالروح... ذبلت

زهرة المدنية ولكان هذا مضاد للفطرة لا تلبث أن تثور عليه وتنتقم منه بمادية حيوانية ليس فيها تسامح ، أو لتهجم على هذه الجماعة الراهبة جماعة مادية قوية فتعجز عن المقاومة لضعفها الطبيعي وتستسلم لها وتمد يد الاستعانة إلى المادية ورجالها ، وتسند إليهم أمور السياسة وتكتفي هي بالعبادات والتقاليد الدينية(١).

ثانيًا : العلاقة الجامعة بين العلم الشرعي والتخصص المراد علاقة تكاملية توافقية.

التكامل يعنى توحد الأجزاء في كل واحد أو في كل مشترك يحول وحدات كانت سابقا منفصلة إلى مكونات لنظام أو جهاز متناسق. وأكد العلماء أن تجزئه المعرفة وتفتيتها يجعلها غير قابلة للتطبيق أو الاستخدام الفعلي في الحياة(٢).

فالخاصية الأساسية لأي نظام تكمن في وجود درجة معينة من الاعتماد المتبادل بين مكوناته ، فلا يعنى أن كل جزء هو عين الآخر ، بل قد يكون الجزء مخالف للآخر ولكن يكمل كل منهما جزء في الآخر بطريقة تغطى جميع الجوانب ، فمثلا الطب التكميلي(٣) يدرس مع الطب البشرى ولكن يراد منه كل ما هو خارج العلاج بالعقاقير والجراحة.

وأما التوافق الذي يحدثه التعليم المنظومي الإسلامي ، فإنه يترك فرصة كبيرة للانفتاح على علوم الواقع مع الدوران في فلكها ، ولكن مركز الاتزان للعلوم الشريعة ، وقوته تكون مؤثرة مهما بعد عن مركزها **وهذا ناتج عن قدرة الفقه على :**

(١) **الاستجابة السريعة للمتغيرات** وإمكانية التعامل معها في أي وقت تظهر وتقدر الوضع تقديرا واقعيا بما يكفل إنشاء واقعا مناسبا للحالة والظرف الذي وجد وطرأ فيه بما يحقق التوازن المنشود بين جميع الجوانب مادية

---

(١) يتصرف ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص١١٩ . ١٢٠ .

(٢) المدخل المنظومي .

WWW.EDU.SA/PAGE/AR/٣٩٦٥٦

(٣) الطب التكميلي د/ عبد الله القشيرى .

WWW.ALEQT.COM/٢٠١٢/٠٢/٠٦/ARTICLE

كانت أم معنوية ، جسديه أم روحية من جهة ، وبين الفرد والبيئة المحيطة من جهة أخرى ، وبهذا لا نرى مجتمعا عنصريا يهتم بطبقة دون أخرى أو ينظر نظرة خاطئة إلى الأمور الحاجية على أنها كمالية ، فهذه النظرة الخاطئة مردها إلى القصور التعليمي والثقافي.

(٢) **فهم النص من كتاب وسنه** وإدراك الواقع بعناصره المتغيرة من زمان ومكان وأحوال وأشخاص ، وإدراك كيفية تنزيل النص على الواقع ، وهذا التوافق هو الذي يحدث التوازن ومن ثم بها تكون المنظومة متفاعلة مترابطة.

ثالثًا : لابد للعالم الإسلامي من تنظيم العلم الجديد بما يوافق روح رسالته ،. وقد ساد العالم الإسلامي على العالم القديم بزعامته العلمية التي تميز بها حين تشربت عقلية العالم ثقافته وظل العالم قرونا يفكر بعقله ويكتب بقلمه ويؤلف بلغته[١].

كيفية تفعيل التعليم الإسلامي المنظومي[٢] ويكون عن طريق :

أولاً : المتخصص في العلوم الشرعية بالإضافة إلى تركيزه على تخصصه الشرعي إلا أنه يجب ألا يغفل الاطلاع على التخصصات العلمية ذات الصلة بالواقع عن طريق تكوين ونشر ثقافة الفريق البحثي متعدد التخصصات القائم على التحاورية بين العلوم بالتعاون خارج نطاق المناهج النوعية والانشغال بالخلافات العلمية في التخصص الواحد بهدف

(١) إرساءه لعلاقة صحية قائمة على التركيز على الأهداف المشتركة أكثر من إبراز اختلافها المنهجي مما يساعد على حل المشكلات المشتركة بينهم.

(٢) إيجاد تكامل علمي يعمل على توفير معلومات صحيحة في تخصص ما لباحث تخصصي آخر بما يؤدى إلى الفهم الصحيح المتبادل وقبول أحدهم للآخر.

---

(١) بتصرف ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص٢٤٥ .

(٢) المدخل المنظومي .

WWW.EDU.SA/PAGE/AR/٣٩٦٥٦

ثانيًا : تفعيل الفريق البحثي المتعدد التخصصات من خلال اشتراط أن تكون أبحاث الترقيات ذات صلة بالجانب الشرعي عن طريق تفعيل الفريق البحثي وأن تكون هذه الأبحاث موزعة وموجهة بإشراف الكليات العلمية المختلفة بطريقة تخدم العملية التعليمية لطلاب الجامعة والدراسات العليا في التخصص العلمي المراد ، فعلى سبيل المثال في الفقه مواقيت الصلاة طالب الفقه يعلمها بطريقة نظرية وهو موضوع له علاقة بالجانب التطبيقي والجانب التطبيقي يحتاج إلى متخصص في علم الفلك ليشرح المصطلحات، ومدرس الفقه في حاجة إلى المتخصص في علم الفلك والتواصل بينهما قد يصعب إلا بتخطيط مسبق يقوم على إلزام كلا الطرفين على العمل المشترك بينهما في بحث بعينه.

ومثال آخر : الحائض تمنع من الصلاة والصوم ، ومدرس الفقه لابد أن يبين للطالب حالة الحائض الصحية في هذه الفترة وهذا أمر يوضحه طبيب النساء والولادة ، والتخطيط المسبق القائم على مدى حاجة كل للأخر يسهل هذا التواصل.

ولنضرب مثالا على التكامل في التعليم المنظومي بهذا البحث حيث مر بمرحلتين :

المرحلة الأولى: علم الفقه مع الاطلاع على العلم المعماري بإعمال العقل في الدليل لاستنباط الحكم الذي يحكم الواقع المعماري وهذه مهمة المتخصصين الشرعيين فلا إلغاء للعلم المعماري ولا إحلال للعلم الشرعي فقط، وإنما تأكيد على قدرة الفقه على أن يسع المستجدات بحيث يعطى لها حكما ، ولكن بعد أن يعرف الواقع ، فالحكم على الشيء فرع من تصوره.

البحث الشرعي تعامل مع تصميم شكل سترة الجار على أنها من المتغيرات التي الأصل فيها الإباحة ، وهو ما يقع في نطاق العفو.

أما تحقيق خصوصية الجار فأنها من قبيل الثوابت التي تضبط بضوابط **، ويدل عليها دليل شرعي وفق الأصول التالية :-**

(١) **إدراك النص من كتاب وسنه**(الأدلة الدالة على أهمية الجار وحقوقه)

(٢) **إدراك الواقع بعناصره الزمان والمكان والأحوال** والأشخاص المتغيرة بتغير تلك العناصر ، فالسترة تختلف باختلاف المبنى وهى ليست

شخص بعينه ولكن متعلقة بالعقار ، وتعلقها بالعقار لا يعنى التزامها بسمت إسلامي نص عليه الفقهاء القدامى بجدار، أو نافذة فقط وإنما للابتكار دور فيها.

(٣) **إدراك كيفية تنزيل النص على الواقع** ، بعد أن يعلم الفقيه النص الدال على أن من حقوق الجار تحقيق الخصوصية ، وأنها مرتبطة بالعقار كما أكد البحث على ذلك ، ويدرك واقع التصميمات المعمارية في السترة والتسابق في الابتكار فيها ، فإن تنزيل النص على الواقع يقتضى أن تراعى ضوابط ومواصفات في السترة يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ولا تشترط سترة بعينها تقتل روح الإبداع والابتكار.

(٤) **تزاوج بين العلوم الشرعية وعلوم الواقع** ينتج من ذلك علوم وليدة شرعية واقعية كعلم (العمارة الإسلامية، أو علم التصميم المعماري الإسلامي).

المرحلة الثانية : فقه التصميم المعماري وذلك إعمال العقل في الحكم الذي حصلنا عليه من الفقه ، أو الواقع الذي أنشأه الحكم الفقهي من وجوب تحقيق الخصوصية في السكن أيا كان الساكن ، وأنه من قبيل الإلزام لا من الكماليات أما الكماليات فإنما تكون في التصميم وشكله ومكانه ، أما التنفيذ على أرض الواقع هو المقصود بالتحليل والتفسير ، وهذه مهمة المصممون المعماريون ، فالثوابت ليست عائقا في الاستفادة بالمتغيرات الموجودة في (علم التصميم المعماري) ولا عيبا نخجل منه في زمن المتغيرات السريعة ، وإنما ليظل الانطلاق محكوما بالقواعد والمقاصد التي تحرص على الإنسان أيا كان وأينما كان ، وأن العائق للاستفادة بالمتغيرات في ظل الثوابت إنما هو القصور الواضح في علاقة المسلمين بـ (إقرأ) التي تعنى الاطلاع على العلوم الأخرى التي تساعد على تصور الأمور تصورًا صحيحا يولد حكما شرعيا يلاءم الزمان والمكان والأشخاص، وينعكس على علاقة المسلمين بالمجتمع والواقع والتاريخ والمستقبل ، علاقة قائمة على الحوار ، وليست تحاول قصر الماضي على الحاضر مما يمثل اغتيالا واضحا للإبداع والابتكار[١].

(١) بتصرف البوصله القرآنية ص٢٨ ، ٢٩ .

والمتخصصون في كلا المرحلتين يأخذون من التخصص الآخر ما انتهى إليه متخصصوا هذا العلم بما يدعم مبدأ التحاور[1] بين المفكرين الذين ساهموا في العلم والتوافق بين العلم الشرعي والواقعي ، للتأكيد على احترام الشرع لكل ما كتبه العلماء بناء على نظر عقلي مجرد أو نظر عقلي في الواقع والتجربة.

هذه التحاورية نجدها واضحة في تراث المسلمين العلمي في تخصصات علمية كثيرة استفادوها من علماء سابقين على الإسلام ، بما يدل على أن الإسلام قد شكل عقلية المسلم تشكيلا كاملا شاملا لكل مناحي الحياة ، وتؤكد على أن عقل الإنسان إذا تجرد عن الهوى وتخلص من العصبية وكان على الفطرة السليمة التي فطره الله عليها ، فإن هذا العقل يكون في توافق كامل مع الإسلام.

(١) انظر بين علوم الشريعة والاقتصاد د/ رفعت سيد العوضى بحث منشور في الدورة التدريبية (بين علوم الشريعة والعلوم الاجتماعية والإنسانية والكونية ١٧ . ١٨/ ١٠/٢٠١٢م القاهرة مركز صالح كامل)

الخاتمة

خلاصة ?لبحث

سترة الجار من الأحكام الشريعة المتناولة في أبواب فقهية شتى كباب الصلح والشركة ، حقوق الله والعباد ، وحقوق العقار ، وتناولتها قواعد فقهية عديدة وليس في باب حقوق الجار فقط ، مما يبدد ما قدر يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى من سهولة الوصول إلى النظرة الشرعية للسترة تحت موضوع بعينه ، أو باب مخصوص ، مما استدعى البحث في هذا الموضوع جهدًا واستغرق وقتا، **وكانت أهم النتائج المستخلصة ما يلى**

(١) **التعريف الشرعي لسترة الجار قائم على** خلاصة فهم لمعان لغوية وشرعية ذات صلة بها وليس على تعريف بعينه ، لذا فأنى عرفت سترة الجار شرعا بأنها : (ما ينصب أو يغرز بالعقار والبناء الملاصق ارتفاقا، للجار اختصاصا ، حقا لله غالب).

(٢) **النظرة الشرعية لسترة الجار قائمة على** التقيد بضوابط ، ومراعاة مواصفات ، **أما الضوابط فهي :**

(أ) لا ضرر ولا ضرار.

(ب) لا تقبل الصلح والإسقاط.

وأما المواصفات فهي :

(أ) الإرفاق بالعقار.

(ب) الخصوصية للساكن.

(ج) ليس لها قالب محدد.

(٣) **طلب الشرع من المكلف بإيجاد السترة** ، إنما هو طلب يلزم بإزالة جميع العوائق التي تمنع إيجادها قدر المستطاع ، وإيجاد جميع الحلول المتاحة، وذلك ليترك مساحة لاختيار مواقف صحيحه قائمة على توافر الرؤية السليمة ، وأيضا ليستطيع أن يوازن بين المحافظة على الضروريات

والحاجيات ولا يهمل التحسينات فتصبح بلاد المسلمين في ظل التطور العمراني مستنكرة متخلفة.

(٤) **يشترط في المكلف المطلوب منه إيجاد السترة** : أهليته لأدائها ، **وذلك بأن يكون** :

(أ) **مسلما** فليس المراد به الإسلام ما يضاد الكفر فقط ولكن أيضا يراد به التأكيد على جانب الإقرار بتفرد الله بالإلوهية الأمر الذي يترتب عليه التزاما تشريعيا ينبثق عنه سلوك أخلاقي ملتزم به في جميع التصرفات.

(ب) **ولكي يكون هذا الالتزام مجديا لابد له من شرط** مرافق له لا يتخلف عنه **وهو العقل** رشيدا: والمراد به قوة العلم المتمثلة في التخصص العلمي المتمثل في علم التصميم المعماري حيث يجمع بين إيجاد السترة على أرض الواقع والحيلولة دون التخلف والجمود والإخلال ببعض الجوانب على حساب جوانب أخرى من جهة والمحافظة على مقاصد الشريعة من جهة أخرى.

(٥) **أهمية علم التصميم المعماري في إيجاد السترة للجار** ليس متمثلا في إقامة الضروريات ومراعاة الحاجيات ، وإنما مراعاة التحسينات التي تزين الحياة وتجعلها مستحسنه في عقول العقلاء والمبدعين ، فالعلوم إذا ما تجذرت في أي مجتمع أصبح مجتمعا متحضرا، فضلا

عن تحقيقه للحقوق والواجبات ، بل يكون في مصاف الدول المتقدمة

(٦) **ولأهمية التخصصات العلمية** في تفعيل الأحكام الشرعية كان توصية الباحث بالربط بين الدراسات الشرعية وغير الشرعية في جميع فروع كليات جامعة الأزهر عن طريق التعليم الإسلامي المنظومي ـ كما أطلق عليه الباحث ـ وذلك بإيجاد الفريق البحثي المشترك بين التخصص الشرعي وغيره ذا الصلة بالموضوع الشرعي خارج نطاق المناهج النوعية

(والتي تترك للمتخصصين) بهدف إيجاد تكامل علمي يعمل على توفير معلومات صحيحه في تخصص ما عند باحث في تخصص آخر بما يضمن الفهم الصحيح المتبادل ، وليس مطلق مواد شرعية تضاف إلى الكليات غير شرعية فقط ، والتي توحي بالفصل بين ما هو شرعي وعلمي ، لا يستطيع الجمع بينهما إلا كل حصيف ذو دراسة وعلم بالشرع ، وهذا لا يقدر عليه إلا في النادر ، وإنما هي عملية متبادلة بين جميع الكليات بما فيها كلية الدراسات الإسلامية من خلال الأبحاث العلمية المطلوبة للترقية بأن تكون مشتركة بين التخصص الشرعي ، والعلمي المراد ، تنظم موضوعاتها من خلال أقسام الكليات وتوزع على أبحاث الترقية ، وتدرس لطلاب جامعة الأزهر غير الشرعيين كل حسب تخصصه.

وما هذه التوصية ولا ذلك البحث إلا بمثابة نقطة عند خط الانطلاق لسباق يأمل أن يكتمل فريقه، ليبين للإنسانية أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، كما كان عليه المسلمين في الماضي من وعى بشريعتهم ، إلا أن حاضرهم وللأسف مخالف لما كان عليه السلف ، ولكن نأمل في المستقبل أن يلتزموا بها.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- كتب ومؤلفات :

??لا : في?لمعاجم?للغوية :

- لسان العرب لابن منظور طبعة دار المعارف.
- المفردات في غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار الخلود للتراث.
- القاموس المحيط.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، طبعة دار الفكر.
- الكليات.
- التعريفات للجرجاني ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٣٠هـ . ١٩٨٣م.
- الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري . حققه حسام الدين القدسي ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.
- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي محمد التهانوي الحنفي وضع حواشيه أحمد حسن بسبح ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية.
- أساس البلاغة.

ثانيا: ?لتفسير?علومه :

- الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية ١٣٧٣هـ . ١٩٥٤م.

ثالثا :?لحديث :

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت . لبنان.
- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، دار المنار.

??بعا: ?لفقه :

(١) المذهب الحنفي :

- الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن على الشربتلي مذهب الإمام أبو حنيفة ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط. الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ، تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

(٢) المذهب المالكي :

- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ١٤٢٠هـ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ، تحقيق عبد الكريم الفصيلي . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.
- المقدمة لابن خلدون ، تحقيق درويش الجويدي . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

(٣) المذهب الشافعي :

- حاشيتان قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على مناهج الطالبين لأبى زكريا يحيي بن شرف النووي ، دار الفكر ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
- الأحكام السلطانية للماوردي ، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ . ١٩٠٩م ، مطبعة السعادة.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ط. الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج للشربيني على متن منهاج الطالبين لأبى زكريا النووي ط. دار الفكر ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
- كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبى منصور الأزهري ، تحقيق د/ محمد جبر الألفي ، راجعه د/ محمد بشير الأدليني ، د/ عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

(٤) الفقه الحنبلي :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم ، دار الحديث.
- إحياء علوم الدين لأبى حامد بن محمد الغزالي ، تحقيق الشحات الطحان ، عبد الله المنشاوي ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، الطبعة الأولى١٤١٧هـ . ١٩٩٦م ، وطبعة دار الفكر الأولى ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م ، والثانية ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.
- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعه عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه المقدسي ، حققه محمد فارس مسعد عبد الحميد السعدني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

خامسا: ?صو??لفقه :

- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، شرح فضيلة الشيخ عبد الله دراز وضع تراجمه أ /محمد عبد الله دراز، فهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافعي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.
- تيسير التحرير د/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين السكندري ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، طبعة ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.

سا?سا: قو?عد?لفقه :

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب المحامى فهمي الحسيني ، ط. دار الجيل ، بيروت ، ط. الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩١م.
- المنثور في قواعد فقه الشافعي للزركشي ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، منشورات محمد علي بيضون ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
- الفروق للقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، طبعة علم الكتب . بيروت.
- الأشباه والنظائر عن مذهب أبى حنيفة النعمان لابن نجيم ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

- الديباج في توضيح المنهاج ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: يحيي مراد ، طبعة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م ، دار الحديث

سابعا: كتب تاريخ التشريع :

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحموي الثعالبي الفاسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط. الأولى ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.

ثامنا: كتب عامة:

- صيد الخاطر لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق أبى عاصم بن محمود آل سليم ، مكتبة مصر ، ط. الأولى ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٨.
- أصول الفقه لأبى زهره ، دار الفكر العربي.
- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوي ، دار القلم . القاهرة ، الطبعة الثامنة عشر ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.
- البوصلة القرآنية د/ أحمد خيري العمري ، الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م ، دار الفكر . دمشق.

تاسعا: بحوث منشورة :

- حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة د/ عبد الله بن عمر السجيباني ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون . تفهمنا الأشراف ، الدقهلية ، العدد ١٥ جـ ١ ، يناير ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م.
- بين علوم الشريعة والاقتصاد د/ رفعت سيد العوضي ، بحث منشور في الدورة التدريبية (بين علوم الشريعة والعلوم الاجتماعية والإنسانية والكونية) ١٧ . ٢٠١٢/١٠/١٨ ، القاهرة ، مركز صالح كامل.
- قيم الوقف والنظرية المعمارية . صياغة معاصرة د/ نوني محمد حسن أستاذ مشارك بقسم العمارة وعلوم البناء . كلية العمارة والتخطيط ، منشور في مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف . الكويت ، العدد ٨ ، مايو ٢٠٠٥م.

عاشرا: شبكة المعلومات الدولية :

- مفهوم الخصوصية في عمارة المدن المصرية أ.د.م/ أحمد هلال محمد.
  www.kau.edu.sa/files/٠٠٥٣٥٦٩/researches/٢٤٧٣٦
- د/ عبد الرحمن الردادي ، مجلة أساسيات التصميم الداخلي ٢/ديسمبر البناء ، العدد ٩٦.

  www.٣d٢ddesigners.com
- خصوصية البيوت عالم الإظهار المعماري.

  www.٣d٢ddesign.com
- التصميم المعماري.

www.engaswan.com٩/١٠/٢٠٠٨

- مبادئ التصميم المعماري.

Deplibrary.iagaza.edu.ps/courses saterday.٢٠.٢.٢٠١٠

- تعليم التصميم المعماري على ضوء العلاقة بين عمليتي الإبداع والتصميم ٢٠٠٧/٨/٨م.

www.arab.eng.org/vb

- قيم الوقف والنظرية المعمارية صياغة معاصره ، د/ نوني محمد حسن أستاذ مشارك بقسم العمارة وعلوم البناء كلية العمارة والتخطيط.

Emirates journal for engineering research, volume٨, issue٢, dec٢٠٠٣

- مقالة (الفرق بين الستر والتغطية والحجاب) منتديات يا حسن.

www.yahosein.com

- مقالة (قراءة جديدة لمفهوم الحرية في القرآن).

www.annabaa.org

- مقالة معنى الحرية.

www.wikipedia.org

- تحديد نطاق الحرية الشخصية للإنسان / أسرة البلاغ ٢٠١٣/٢/٢٨.

www.balagh.com

- المدخل المنظومي.

Uqu.edu.sa/page/av/٣٩٦٥٦

- الطب التكميلي د/ عبد الله القشيري.

www.aleqt.com/٢٠١٢/٠٢/٠٦/article٦٢٣٧٨htm